جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

القضاء الجنائي الدولي - النشأة والتطور -

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بن حفاف خير الدين
- بن حفاف ابراهيم

إشراف الأستاذ:
-د. سبع زيان

لجنة المناقشة

-د/أ. دروازي عمار	رئيسا
-د/أ. سبع زيان	مقررا
-د/أ. العارية بولرباح	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

((يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكم فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولى الألباب**))** 269 سورة البقرة

الاهداء

إلى التي كانت لي النبراس و القدوة للارتقاء في مدراج النمو الروحي أمي.

الى الذي زرع في نفسي حب التعلم و هيأ لي سبل الانتهال من معينه أبي.

إلى اخوتي و أخواتي

الى كل من تسعهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

شكـــر وتقديـــر

مهما تقدمنا وفتحت أمامنا طرق النجاح، علينا ان نتذكر من ساندنا وكان سببا في نجاحنا وهم الذين من وجودهم خلق النجاح

وعليه أتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق إلى:

الأستاذ المشرف الدكتور **سبع زيان** لما منحه لي من توجيه وإرشاد لإتمام هذا العمل.

و جزيل الشكر إلى كل من تتلمذنا على أيديهم في كامل أطوار مسارنا الدراسي

إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة "طيبة "من قريب أو بعيد

خير الدين/ابراهيم

مقدمـــة

مقدمـــــــــــــة

لقد عانى المجتمع الدولي عبر مر التاريخ للكثير من الحروب والنزاعات التي أدت إلى الخراب والدمار وسفك الدماء والقتل والنهب...لذلك حاولت البشرية إيجاد وسيلة لعلها تحد وتكف عن نشوب مثل هذه الحروب من جديد، ومن أجل ذلك سعت المجتمعات البشرية في مختلف العصور محاكمة مبتدئي مثل هذه الحروب الدموية وكذا المتسببين في إشعالها .ولقد ارجع بعض الباحثين في القانون الجنائي المحاولات الأولى الإقامة العدالة الجنائية الدولية إلى عصور تاريخية قديمة كالحضارة المصرية القديمة التي عرفت قانون الإبعاد وكذا الحضارة البابلية التي شهدت محاكمة ملك يودا المهزوم على يد ملك بابل، إلا أن هذه المحاكمات ولقد واصل المجتمع الدولي في بذل جهوده في هذا المجال وواصل في محاربة بني جنسه الذين لا يملكون ضميرا إنسانيا يطلبهم بعدم اقتراف الجرائم حيث شهدت العصور الوسطى قيام عدة محاكمات لمعاقبة المتسببين في وقوع جرائم وانتهاكات خطيرة في حق الأبرياء كالتي وقعت بنابولي في سنة 1268 وسويسرا عام 1947. كما عرف هذا العصر ظهور العديد من الفقهاء ونبذوا كلهم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاع وطالبوا بضرورة إقامة عدالة جنائية وذلك بمحاسبة كل من ارتكب جرائم وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب. وفي سنة 1872 جاء مونييه ليقترح مشروعه الذي يعد حديثا ومتطورا في مجال القضاء الجنائي الدولي حيث اقترح إنشاء مؤسسة قضائية تختص بتوقيع الجزاء على كل فرد قام بمخالفة إحدى أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1864 ,إلا أن مشروعه لم يرى النور رغم أن أفكاره آنذاك كانت جد منطقية.في الحقيقة نجدها غير عادلة كون أن المجتمعات القديمة تعمل بمبدأ حق محاكمة المنتصر للمهزوم.

وخلافاً لما شهدته الحروب السابقة، شكل المدنيون نصف عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية تقريبا. ولذلك ساند أيضاً المجتمع الدولي بشكل فاعل في آب/أغسطس 1949 توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ولا سيما عن طريق قانون المعاهدات، حتى يوفر حماية أكثر فعالية للمدنيين.

ورحبت اللجنة الدولية بتطوير القانون الدولي الإنساني من خلال اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتحديد الالتزام بممارسة اختصاص قضائي عالمي لملاحقة الانتهاكات الخطيرة لتلك الاتفاقيات باعتبارها وسيلة لمواجهة التحدي الذي يطرحه الإفلات من العقاب المترتب على ارتكاب جرائم حرب.
وبعد مضي حوالي خمسة عقود على ذلك، ومع نهاية الحرب الباردة ونشوب نزاعات جديدة في أوروبا وأفريقيا أسفرت عن مقتل مئات الآلاف من المدنيين، اقتنع مجلس الأمن للأمم المتحدة بالنظر في ضرورة إعادة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

وحمل النزاع المسلح الذي شهدته منطقة البلقان الأمم المتحدة على إنشاء محكمة جنائية دولية في لاهاي بهولندا لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. وكان رئيس يوغسلافيا سابقا، السيد "سلوبودان ميلوسفتش"، من أشهر المتهمين.

وأنشأت منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد ذلك محكمة في "أروشا" بتنزانيا للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ارتكبت برواندا في أوائل التسعينات[1].

ومنذ ذلك الحين، تأسست أيضاً المحاكم خاصة لملاحقة مرتكبي الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن الاطلاع على أمثلة عن هذه المحاكم المختلطة في كوسوفو، والبوسنة والهرسك، وتيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا، ومؤخراً في لبنان.

وقد تساهم هذه المحاكم الجنائية الدولية (والمختلطة) في تطوير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتوضيحهما. وبوسعها أيضاً أن تعزز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة العدالة لصالح الضحايا، وأن تكون رادعاً في النزاعات المسلحة في المستقبل وتساهم في إرساء المصالحة وإعادة البناء من خلال إثبات حقيقة ما جرى أثناء النزاعات.

وكان القرار المنبثق عن المجتمع الدولي والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية عام 1998محاولة أخرى لمعالجة تلك الشواغل، يمكن من خلالها توفير أداة لملاحقة القضايا التي تكون الدول غير قادرة على اتخاذ إجراءات بشأنها أو غير راغبة في ذلك[2].
ان القول بوجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان أملاً تطلعت إليه البشرية عبر حقب زمنية طويلة، وقد سبق إلى ذلك محاولات عديدة، أقيم فيها القضاء الجنائي الدولي .على أنه يتعين أن نضع في أذهاننا ضرورة التفرقة بين القضاء الدولي العام والذي يقوم على الفصل في المنازعات بين الدول والذي أخذ نموذج محاكم الصلح أو التوفيق بين الدول والمحكمة الدائمة للعدل الدولي في نظام عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية التي خلقتها في ظل النظام العالمي للأمم المتحدة .ذلك أن القضاء الجنائي الدولي يختلف في فلسفته إذ يقوم على عقد قضاء دولي حقيقي وليس توفيق بين إرادات الأفراد، لمقاضاة جرائم ذات طابع دولي يرتكبها الأفراد، ولكن خطورتها الإجرامية أنها تمس البشرية كاملة مثل الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، جريمة الإبادة وجرائم الحرب[3].

أهداف دراسة الموضوع:

إن الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على نشأة القضاء الجنائي و كيف تطور مع العصور وأيضا إبراز أهم المحاكم الجنائية الدولية الحديثة التي اعتمد عليها التشريعات الجنائية في ظل الحروب

أسباب ا ختيار الموضوع:

تعددت المبررات التي جعلتنا نتناول الموضوع منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، أهمها ارتباطنا بالقانون الدولي ، فدراسة موضوع نشأة وتطور القضاء الجنائي الدولي يدخل ضمن إطار تخصصنا.

---

[1] https://www.icrc.org/ar/document/international-criminal-jurisdiction
https://www.icrc.org/ar/document/international-criminal-jurisdiction [2]

[3] نجلاء مصطفى حسين بشينة،الطبيعة القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2014م/2015م،ص01.

فالأسباب الذاتية تظهر أيضا من خلال المشاهدة التلفزيونية في ظل الربيع العربي و خاصة غزة التي تشهد دمار شامل لها خلال هذه الايام .

أما الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع تتمثل في كونه من مواضيع الساعة البالغة الأهمية والمطروحة بقوة على الساحة الوطنية و الدولية خاصة ، بالإضافة إلى كونه وسيلة ومظهر من مظاهر العدالة .

الصعـــــوبات:

واجهتنا خلال إنجاز هذا البحث بعض العراقيل والصعوبات تمثلت في ندرت الدراسات القانونية ونقص بعض الشيء في المراجع المتخصصة، بالإضافة إلى ضيق الوقت حتى نتمكن من الإحاطة بالموضوع إحاطة كاملة وإعداد مذكرة مستوفية لكل الشروط العملية والقانونية.

وبناء على ذلك نطرح الإشكالية التالية:

- ✓ **ما عوامل نشأة القضاء الجنائي الدولي وما أسس تطوره ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد ركزنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال إعطائها الوصف اللازم لتكون أكثر وضوح، لمعالجة الإشكالية موضوعنا بالتطرق إلى الأساس القانوني لنشأة القضاء الجنائي في الفصل الأول، و تطور القضاء الدولي الجنائي في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

الأساس القانوني لنشأة القضاء الجنائي الدولي

الفصل الأول :الأساس القانوني لنشأة القضاء الجنائي

يصر جانب من فقهاء القانون الدولي الجنائي على أن تاريخ هذا القانون يرتبط بالحروب وما يعقبها من توقيع عدالة المنتصر على المنهزم، ويرجع بذلك امتداد هذا القانون إلى العام 1286 قبل الميلاد حين أسر ملك بابل ملك يودا وقام بمحاكمته وطنيا وعاقبه بالإبعاد، كما يرجع بعض الباحثين إرهاصات القانون الدولي الجنائي إلى المحاكمات التي جرت في صقلية في القرن الخامس قبل الميلاد، وانطلاقا من العصور الوسطى بدأت تبرز الأفكار المنادية بضرورة بعث هيئة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة في الحروب العادلة محاكمة أمراء ورعايا الدول المنهزمة عن الأضرار التي تسببوا بها، وفي هذا السياق يرى البعض من شراح القانون الدولي الجنائي أن أول محاولة لظهور محكمة دولية جنائية تعود للعام 1474 حيث تمت محاكمة أرشيدوق التمسا من قبل فرنسا وسويسرا والنمسا ذاقها، لشنه غارات على هاتين الدولتين واحتلال بعض مدنها يهدف الخروج من ضائقته المالية[1].

المبحث الأول:ماهية القانون الدولي الجنائي ومصادره

إن القانون الدولي الجنائي ليس فرعا قديما أو تقليديا من القانون، بل هو فرع حديث بالنسبة لتاريخ ظهوره، وقد دعت إليه حاجة الدول لمكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة من جهة، ولمنع المجرمين من الإفلات من العقاب من جهة أخرى، وبما أنه قانون عرفي بالدرجة الأولى فإن مصادره قد تنوعت ووقع حولها خلاف فقهي، لذلك سنتعرض لماهية القانون الدولي الجنائي، ثم نتطرق لمصادره و عليه نتطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول(ماهية القانون الدولي الجنائي)و المطلب الثاني (مصادر القانون الدولي الجنائي)**.**

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الجنائي

للتوصل لفهم ماهية هذا القانون نتعرض أولا لتعريفه، وهو أمر ليس بالسهل بالنظر لعدم اتفاق الفقهاء على وضع تعريف جامع له، ثم نميزه بعدها عن باقي فروع القانون المتقاربة معه.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ،ص 30،31.

لقد عرف القانون الجنائي الدولي بأنه:" مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية بفرض حماية النظام الاجتماعي الدولي بمعاقبة كل من الأفعال التي تتضمن اعتداء على هذا النظام"[1].

إلا أن التعريف الأقرب للصحة هو تعريف الفقيه Graven حيث عرفه بأنه مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن الاعتداء عليه[2].

أما الفقيه "بيلا" فعرفه بأنه: " مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة العقاب عن الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي و بالاتحاد والانسجام والألفة بين الشعوب، أو هو فرع من فروع القانون الدولي العام يحدد الجرائم وينشئ العقوبات ويبين شروط العقاب الدولي الجنائي للدول والأفراد، وفي تعريف آخر لنفس الفقيه يقول بأن القانون الدولي الجنائي هو: "النظام القانوني الذي يحدد الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وينصت على الجزاءات ويحدد شروط مسؤولية الأفراد والدول وغيرها من الأشخاص القانونين بغية الدفاع عن النظام العام الدولي"[3].

تقوم له قائمة بدونها، فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعد جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون [4]، وبما أن القانون الدولي الجنائي 2هو فرع من فر وع القانون الدولي العام الذي يحدد الجرائم وطبيعتها، فهو بالمقابل يحدد الجزاء المناسب لكل منها، ومن هنا جاء تعريف جلاسير والتي عرفها بأنها: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من الجماعات الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به، أو هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعة للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام[5].

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين

للقانون الدولي الجنائي علاقة ببعض القوانين على النحو الأتي:

أولا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام

القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام الهامة ، وهو فرع حديث النشأة، وإذا كان هذا الفرع الوليد يرتبط عضويا بالقانون الدولي العام، إلا أنه نظرا لحداثته فهو يرتبط فنيا بالقانون الجنائي الداخلي يستمد منه أسسه القانونية –بعد تطويعها - لبناء مبادئه وأحكامه لكي ينمو ويستقر به المقام نحو الاستقلال بأحكامه الخاصة[6]

فالعلاقة الأولى بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام هي علاقة تبعية ودعم متبادلين والّلافت أن معظم الجرائم التي ينص القانون الجنائي الدولي على حظر ارتكابها ويسعى إلى معاقبة الأفراد تهمين الم أيضا أفعال غير مشروعة ترتكبها الدول، كما يعتبرها بالقدر الذيً

---

[1] مرشد السيد وأحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم رنومبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العملية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ،ص 13.

[2] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، دون سنة نشر، ص 194.

[3] محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 05-06.

[4] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001 ،ص 07.

[5] فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي،محاضرات، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2020/2019م،ص05.

[6] ،المرجع نفسه،ص06.

بارتكابها، يعتبرها القانون الدولي هي تكون فيه منهجية وواسعة النطاق، أخطاء دولية يترتب عليها مسؤولية مشددة تقع على عاتق الدولة التي قد يكون الجناة قد ارتكبوا فعلهم لمصلحتها[1].

ثانيا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني ويسمى أيضاً (قانون المنازعات المسلحة) أو (قانون الحرب) هو جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها ، وتقييد استخدام وسائل وأساليب القتال فيها وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن المنازعات المسلحة ولا يقتصر الالتزام بقواعد هذا القانون على القوات الحكومية المسلحة فقط ، وإنما يمتد ليشمل أيضاً جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاع. وأساس العلاقة التي تجمع ما بين القانونين تتمثل بافتقار القانون الدولي الإنساني إلى آلية دولية لضمان الالتزام بأحكامه ، إذ انه منذ إبرام اتفاقيات جنيف عام 1864 كان هناك حاجة إلى وجود آلية دولية لإنزال وفرض العقوبة وذلك في حالة انتهاك نصوصها أو الإخلال بها وقد اقترح أحد رؤساء الصليب الأحمر وهو (موانييه Moynier) عام 1872 اقتراحاً وهو إقامة مؤسسة قانونية دولية من شأنها أن تمنع وقوع الجرائم التي تنتهك اتفاقية جنيف وتفرض العقوبة على مرتكبيها إلا أن هذا الاقتراح رفض من قبل الدول ولم يتحقق هذا الاقتراح بإنشاء آلية دولية. وظل القانون الدولي الإنساني رغم التطور الذي حصل على أحكامه بإبرام اتفاقيات عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مفتقداً إلى هذه الآلية الدولية . ولكن ما شهده العقد الأخير من القرن العشرين من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني أعاد إلى الأذهان الحاجة إلى الآلية الدولية التي تفرض احترام هذا القانون ومعاقبة منتهكي قواعده ، وبالفعل تم إنشاء محكمتين دوليتين جنائيتين ليوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994 ، ثم تلا ذلك إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لمواجهة الانتهاكات التي تحصل لهذا القانون مستقبلاً وبذلك شهدت هذه الفترة علاقة وثيقة بين القانون الدولي الجنائي والدولي الإنساني وانعكست هذه العلاقة على مساهمة كل منهما في تطوير نصوص الأخر وعلى النحو الأتي :[2]

أ- مساهمة القانون الدولي الإنساني في تطوير القانون الدولي الجنائي :

لقد أدى إنشاء المحكمتين الدولتين ليوغسلافيا ورواندا ثم بعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لفرض العقوبات على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى سد الفراغ الذي كان يعانيه القانون الدولي الجنائي وهو افتقاده إلى قضاء دولي جنائي للعقاب عن الجرائم الدولية ، وبذلك ساهم القانون الدولي الإنساني في تطوير القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي. كما ساهم القانون الدولي الإنساني في تطوير القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي فعلى سبيل المثال فان مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها التي أعدتها لجنة القانون الدولي عام 1996 قد تأثر بشكل كبير بالجرائم المرتكبة في النزاعات التي نشبت أثناء مداولات اللجنة ولا سيما في يوغسلافيا ورواندا وكذلك إذا ما نظرنا إلى المادة (80)من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بجرائم الحرب يمكننا ملاحظة مدى استفادة القانون الدولي الجنائي من القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة (قانون الحرب) سواء من خلال النصوص المتعلقة بالعمليات العسكرية أو حماية ضحايا الحرب .

[1] فليج غزلان ،المرجع السابق،ص06.

[2] https://almerja.net/reading.php?idm=74787 اطلع عليه يوم 2021/05/12م على الساعة 18:30مساءا.

ب- مساهمة القانون الدولي الجنائي في تطوير نصوص القانون الدولي الإنساني :

لا بد من الإشارة إلى أن صرح القانون الدولي الإنساني قد ازداد قوة ورسوخاً بفضل الإضافات المهمة التي حصلت على القانون الدولي الجنائي وبصورة خاصة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي ستكون من ضمن اختصاصاتها النظر في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي قد تحصل في المستقبل .

كما أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية أمنها لعام 1996 قد ساهم أيضاً في دعم القانون الدولي الإنساني إذ أنها جرمت الأفعال التي تلحق ضرراً بالبيئة واعتبرتها من الجرائم الماسة بالبشرية على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني كان قد حظر إلحاق الضرر بالبيئة في المواد(35و55)من البروتوكول الأول لعام 1977 إلا انه لم يدرج ذلك في قائمة جرائم الحرب الخاصة به وذلك وفق المعنى المستعمل في اتفاقيات جنيف والملحق الأول إذاً هناك تفاعل وتداخل بين القانونين الغرض منه حماية حقوق الإنسان وقد يصل هذا التفاعل إلى منتهاه ليستوعب القانون الدولي الجنائي القانون الدولي الإنساني ويؤيد هذا القول ما يأتي :

1. أن كلا القانونين يعمل في إطار واحد هو تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي[1] .
2. أن القانون الدولي الجنائي يجرم من بين الأفعال التي يجرمها جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحريمها وخطرها
3. مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد يمثل قواعد للتجريم ، ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فاعلية وتأثيرا رادعا لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد .
4. إن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين حيث تصبح هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني وان المحكمة تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي ، (وهذا يعني بقاء القانون الدولي الإنساني الإطار الموضوعي للمحكمة تلجأ إليه لتفسير القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بانتهاك القواعد التي يجب أن تراعى أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية) [2].

ثالثا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الداخلي[3]

يختلف القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الوطني من حيث مصادره وأسلوبه، فالقانون الدولي الجنائي يصدر بإرادة الدول، بينما القانون الجنائي الوطني (الداخلي) يصدر بموجب السلطة التشريعية المختصة لكل دولة، وكل من القانونين يعمل في نطاق عمله، إلا أنهما يحققان نفس الهدف والذي يتمثل في تحقيق الأمن والاستقرار وحماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع، كما أنهما يلتقيان في العديد من الوجوه منها:

-أن القضاء الجنائي الدولي والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا قضاء تكميلي للقضاء الوطني، معنى ذلك أنها تتعاون معها فلا يحق للمحكمة أن تقوم بمحاكمة شخص سبق الحكم عليه من قبل المحاكم الوطنية في القضية ذاتها المرفوعة أمام المحكمة .

---

[1] إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم ، د. احمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003 ، ص27.

[2] نفس المرجع ، ص27.

[3] بوشوشة سامية،محاضرات في مقياس القانون الدولي الجنائي،كلية الحقوق قسم الحقوق،جامعة باجي مختار- عنابة- ،2021/2020م،ص2.

-عند غياب أي نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المقررة في النزاعات المسلحة، فإنه على المحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون والتي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بشرط أن لا تتعارض مع النظام الأساسي معنى ذلك أن المحكمة تطبق المبادئ القانونية الجنائية الواردة في القوانين الداخلية .

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية على القواعد العامة لقوانين العقوبات الداخلية المشتركة بين الدول من أهمها قاعدة عدم رجعية القوانين وقاعدة أو مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" بالرغم من هذا التقارب بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني إلا أنهما يختلفان في النقاط التالية[1] :

-يحق لأي دولة وفقا لتشريعاتها الداخلية أن تغير وتعدل في قانون العقوبات كلما ارتأت الضرورة، بينما لا يمكن تغيير قواعد القانون الدولي الجنائي إلا باتفاق إرادات الدول .لكل دولة الحق في إعفاء المحكومين من العقوبات التي ارتكبوها بينما لا تملك أي جهة الإعفاء الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية.

-حسب القوانين الجنائية لكل دولة، فإن الأشخاص الذين يحملون الصفة الدبلوماسية والوظيفية يتمتعون بالحصانة القضائية، بحيث لا يجوز مقاضاة رؤساء الدول وكبار الموظفين بالدولة والدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية، بينما لا يتمتع هؤلاء بالحصانة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

-يقوم القضاء الوطني بتحريك الدعوى العمومية لمتابعة الأفراد بناء على طلب من النيابة العامة، أو من المتضرر (الضحية)، بينما تتولى المحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى من طرف المدعي العام ومجلس الأمن والدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-تأخذ بعض القوانين الجنائية الوطنية في العديد من الدول بتقادم الجرائم والعقوبات بعد مرور مدة على ارتكاب الجريمة، بينما لا تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بتقادم الجرائم لا تختص المحاكم الوطنية إلا بالجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي،بينما تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص عام شامل بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم الدولية

-يوجد لدى كل دولة مؤسسات عقابية لسجن الأفراد الذين تصدر بحقهم عقوبات لارتكابهم الجرائم، بينما لا يملك القانون الدولي الجنائي مؤسسات عقابية لإيواء السجناء، وإنما يتم توزيعهم على الدول الأعضاء[2].

رابعا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي

القانون الجنائي الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم ما يثار من مشاكل ترجع إلى تنازع سيادة الدولة مع سيادة دولة أخرى بمناسبة وقوع جريمة كما لو وقعت جريمة ، من شخص في إقليم دولة غير الدولة التي ينتمي إليها أو ارتكب شخص جريمة على إقليم دولة معينة ثم هرب إلى دولة أخرى[3].

---

[1] بوشوشة سامية، المرجع نفسه،ص2.

[2] بوشوشة سامية،المرجع السابق،ص03.

[3] علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد ، 1968م،ص09.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي

إن القانون الجنائي الدولي ليس سوى فرع من القانون الدولي العام، إذا فمصادر القانون التي يمكن منها استخلاص قواعد ه هي تلك الخاصة بالقانون الدولي، ويجب الرجوع إلى هذه المصادر في التسلسل الهرمي الذي يمليه القانون الدول و سنتناول هذا من خلال فرعين الفرع الأول(المعاهدات الدولية و العرف الدولي) الفرع الثاني(المبادئ العامة للقانون أحكام المحاكم وآراء الفقهاء)

الفرع الأول: المعاهدات الدولية و العرف الدولي

وتندرج مصادر القانون الدولي الجنائي بشكل أساسي في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، والمبادئ تعد المصادر الأصلية للقانون الدولي العام على وفق ما عبره عنه العامة للقانون.

أولاً : المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام ولها الدور الأكبر في تكوين قواعده القانونية، حيث إن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي العام هو الإرادة الشارعة للجماعة الدولية أو لمن أو يسيطر عليها من فئات أعضائها سواء تم التعبير عنها صراحة أو ضمنا افتراضا[1]. ولقد استقر العرف على أن المعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام الهدف من هذا الاتفاق هو إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهد ،ني وهذا الاتفاق يخضع للقانون الدولي ، ويقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي[2] .

والمعاهدة الشارعة هي المعاهدة التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول وفي أمور منها الدول جميعا، أي تحدد قواعد عامة وأنظمة مجردة ومن أمثلتها، ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] .

ثانيا: العرف الدولي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني [4] والعرف الدولي شأنه شان العرف في القانون الداخلي يتكون من عنصرين: عنصر مادي وهو التكرار والعادة، أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم ومستمر وعام ، وعنصر معنوي وهو اقتناع الدول بضرورة هذا ويعتبر العرف المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي العرف، وإيمانها بأن إتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجبا الإنساني بعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولي ،ة غير منظم وذلك إذا علمنا أن المجتمع الدولي ما زال مجتمعا من مصادر هذا القانون هاما بشكل تام حتى الآن، لذلك يعتبر العرف مصدرا لذلك ف تأتي أحيانا الاتفاقيات الدولية بقواعد جديدة غير متعارف عليها يحولها إلى قانون عرفي دولي، يطبق هذا القانون على انها إذا علمنا أن الدول جميع أعضاء المجتمع الدولي الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية، خصوصا ليست جميعها أطراف في هذه الاتفاقيات الدولية[5].

---

[1] جعفر عبد السلام ، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، ا□لة المصرية للقانون الدولي، العدد 27 لسنة 1971 ،ص 65 .

[2] محمد يوسف علوان، القانون الدول العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ،ص 113.

[3] علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2010 ،ص33.

[4] محمد سعيد المجذوب، القانون الدولي العام طال ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 ،ص 116.

[5] محمد يوسف علوان ،المرجع السابق، 383 – 385.

الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون أحكام المحاكم وآراء الفقهاء

هناك عدة مبادئ تحكم المحاكم الدولية وهي:

أولا:المبادئ العامة للقانون

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، بعض من هذه المبادئ يتم عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية[1] من مصادر القانون الدولي إن المبادئ القانونية العامة التي يمكن عدها مصدرا لي الجنائي، هي تلك التي تتميز بأنها تحوي على قواعد عامة مجردة، إن نظام محكمة العدل الدولية، لأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية . و بالرغم من الطابع غير المؤكد والمحتوى الغامض للمبادئ العامة للقانون في إطار القانون الدولي العام، إلا أن الاهتمام باستخدامها وتطبيقها قد تم إحياؤه وإنعاشه في سياق القانون الدولي الجنائي، وذلك عندما يعجز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنظر القضية، ولا تسعفها القواعد المستمدة من المعاهدات أو العرف الدولي على حل القضية المعروضة أمامها، إذ تقود الصياغة الناقصة أو الغامضة للقواعد الدولية الجنائية إلى ظهور ثغرات في تلك القواعد سواء الإجرائية أو الموضوعية، وذلك لحداثة القانون الدولي كاف الجنائي وعدم وجود تثار يتطرق لكل مسألة يمكن أن تثار في صدده[2].

ثانيا: أحكام المحاكم وآراء الفقهاء

يقصد بأحكام المحاكم كمصدر للقانون الدولي الجنائي، مجموعة القواعد الدولية الجزائية التي ساهمت أحكام المحاكم الدولية الجزائية في إرسائها، فالحكم لا يعد بذاته مصدرا للقانون ولكن دعائمه والاجتهادات القضائية هي التي تعتبر مصدرا للقانون الجنائي ، حيث يتم اللجوء إليها على وجه الاستدلال [3].

فعند تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي بواسطة القضاء الدولي ، فإن دقة تحديد مضمون ومفهوم هذه القواعد يتوقف إلى حد كبير على طبيعة المصدر الشكلي الذي تستقي منه، فالمزايا التي يتمتع بها أحد المصادر ودرجة وضوحه تؤثر في دقة وكمال القواعد القانونية المستقاة منه[4] .

ثالثا: مبادئ العدل والإنصاف

في إطار القانون الدولي الجنائي لا يوجد أية إشارة لمبادئ العدل والإنصاف كمصدر للقانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة الجنائية ، ان بعض القواعد والأسس التي يمكن اعتبارها ركيزة مهمة لأي حكم قضائي يبتغي تحقيق العدل والإنصاف، فهي تلزم المحكمة عند تطبيق القانون الواجب التطبيق أمامها بضرورة احترام حقوق الإنسان وفي مقدمتها مبدأ عدم التمييز بين المتقاضين لأي سبب من الأسباب، ويمكن القول أن مبادئ العدل والإنصاف يمكن مهما حين غير مباشر للقانون الدولي الجنائي ويمكن أن تؤدي دورا اعتبارها مصدرا يتعرض القاضي الدولي

---

[1] عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، 1997،ص27.

[2] مصطفى سالم عبد بخيت، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، دون تاريخ نشر، ص 318

[3] السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000 ،ص 326.

[4] مصطفى أحمد فؤاد ، دراسات في القانون الدولي العام ، منشأة المع رفا الإسكندرية، 2007 ،ص 12.

لبعض مسائل القانون الدولي الجنائي وذلك كتقديره على سبيل المثال لحالات أسباب الإباحة وموانع المسؤولية[1].

المبحث الثاني: نشأة القضاء الجنائي الدولي

نتطرق في هذا المبحث على نشأة القضاء الجنائي الدولي و تاريخه الأصلي وهذا من خلال نشأته في الحروب العالمية خصوصا الحرب العالمية الأولى التي شهدها العالم و عليه

المطلب الأول: الإرهاصات الأولية لنشأة القضاء الدولي

ترجع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي إلى الحقوقي العسكري السويسري Gustav Moinier أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الذي أسهم في عقد اتفاقية جنيف لعام 1864 ،وهو أول من ناد بتنظيم قضاء دولي جنائي دائم يعاقب عن ما يرتكب من جرائم ضد قانون الشعوب ، واقترح في تقرير قدمه للجنة مساعدة جرحى الحرب سنة1872 ،إنشاء محكمة مكونة من خمسة أعضاء يعين اثنان منهم بمعرفة أطراف الحرب وثالثة بمعرفة دولة محايدة ولكن اقتراحه لم يظهر إلى حيز الوجود . وقد طور فكرته بشكل جديد واقترحها على اجتماع معهد القانون الدولي عام 1895 بأن تختص المحكمة الدولية الجنائية المرجو إنشاءها بمهمة أيضا . التحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة ، إلا أن اقتراحه لم يظهر إلى حيز الوجود وتعد المحكمتان العسكريتان الدوليتان نور نمبرغ وطوكيو أول محاولة ظهرت على الصعيد الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، ولكن المحكمتين كانتا وقتيتين وانتهتا حالما أنجزتا المهام الموكلة إليهما إلا أن الأحكام التي صدرت منهما شكلت سوابق قضائية مهمة على صعيد القانون الدولي . وبعد هاتين التجربتين انشأ مجلس الأمن المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا و اللتين لا تختلف غايتهما عن سابقتيها من حيث الوقتية و محدودية النطاق[2].

الفرع الأول: البوادر ما بعد الحرب العالمية الأولى

بعد الخسائر الفادحة التي شهدتها البشرية خلال الحرب العالمية الأولى والتي شارك فيها عدد كبير من الدول، و استخدمت فيها أسلحة لم يعرفها العالم من قبل كسلاح الطيران والغواصات لتزم فيها بمبادئ وأخلاق والغازات السامة وأستهدف المدنيون من نساء وشيوخ وأطفال، ولم يلتزم فيها بمبادئ و أخلاقيات كانت قد أكدت الأمم بضرورة احترامها، وتحت ضغط من الرأي العام العالمي الساخط على هذه الأحداث التي أزهقت أرواح الماليين، لم يكن أمام الدول المتحالفة التي كانت قد أوشكت على الانتصار حقق العدالة بمساءلة مرتكبي تلك الجرائم من الألمان والأتراك بالحرب إلا أن بعد أن بدت قواعد مسؤولية الدولة عاجزة أمام الرأي العام نتيجة الانتهاكات الصارخة لقوانين الحرب وأعرافها ولم يكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية إسهال مع وجود اختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء، إضافة لان قانون النازعات المسلحة الاتفاقي والعرفي بإعادة أسرى الحرب طالما تطل بعد نهاية النزاع مما أثار خالفا قانونيا حول مشروعية محاكمة أسرى الحرب بعد توقف العمليات العدائية. وبعد أن وضعت الحرب أوزارها، شّكل المؤتمر التمهيدي للسلام بباريس عام 1919 لجنة المسؤوليات بأن يحاكم مجرمي الحرب أمام محكمة دولية مستقلة، إلا إن الوفود الأمريكية ر للمؤتمر يتكون من واليابانية عارضت ذلك الاقتراح بشدة

[1] عبد الله علي عبد سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2010 ،ص36.

[2] محمد بلقاسم رضوان، العدالة الجنائية الدولية، محاضرات في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 2015،1م/2016م،ص2.

ثم قدمت اللجنة في النهـاية تقري المادة تؤكد فيها على المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم والذي انتهى إلى إبرام عدة معاهدات كان أهمها معاهدة فرساي في 1919/6/28
وعادت الاعتبارات السـياسية لتلعـب دورها في تطبيق نصوص هذه المعاهدة، فقد وانكلترا بمحاكمة الدول الحليفة بعضا من الأسرى الألمان المتواجدين لديها، وسل ألمانيا فرنسا ستة فقط من ضباطها متذرعة بالاضطرابات والقلاقل التي من شأنها أن تحدث داخل ألمانيا في حال تسليمها قرابة 900 من كبار ضباطها كانت دول الحلفاء طالبتها بتسليمهم، وبدال من ذلك أصدرت الجمعية التأسيسية الألمانية في 1919/12/18 قانونا يقضي بإنشـاء المحكمـة الألمانية العليـا في ليبزغ ،وطالبت الحلفاء الذين أعربوا عن موافقتهم على هذه التسوية السياسية بإعداد قوائم بأسماء من يرغبون بمثولهم أمام المحكمة فقد سادت الاعتبارات السياسية في المعاهدات المبرمة مع كل من ألمانيا وتركيا على العدالة، ومع ذلك يبقى إبرام معاهدة فرساي على الأقل حدثا تاريخيا مهما اعتبارات ساهم في بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وأظهر مدى الحاجة لإنشاء قضاء جنائي دولي محايد وعادل بعيدا الاعتبارات السياسية[1].

الفرع الثاني: تفعيل العدالة الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية (المحكمتان العسكريتان الدوليتان)

من الناحية العملية فلم يكن إنشاء المحكمتين في نورمبورغ وطوكيو أمر ا ثمرة جهود كبيرة، فقد صدرت عام 1940 عدة تصاريح رسمية ومؤتمرات دولية أكدت على المطالبة بالتعويض عن الأضرار، أشار تصريح سان جيمس عام 1942 إلى رغبة الحلفاء في ملاحقة وتسليم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، وتصريح موسكو عام 1943 ،والذي أُعلن فيه عن العزم على محاكمة مجرمي الحرب الذين تم تقسيمهم لطائفتين، من الأجهزة التي لعبت دورا ايجابيا في دارسة كما أنشأ الحلفاء في تلك المرحلة الحاسمة عددا النواحي الفنية والعلمية لإنشاء قضاء جنائي دولي، كـجمعية لندن الدولية التي تم إنشاؤها عام ر يتعلق بتحديد مضمون جرائم الحرب، وأثارت لأول مرة مسألة التنظيم 1942 تقرير الإجرامي وعدم قبول الدفع بالإكراه في هذه الحالة. ومن الأجهزة اللجنة الدولية للصياغة الجزائية وأغلب أعضائها أساتذة في الحقوق بجامعة كامبريدج، ولجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب التي صرح رئيسها سيسل بضرورة العزم على محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية؛ وقد اقتصر دور اللجنة فيما بعد على التحقيق في جرائم الحرب[2].
كما كان للتقارير والجهود الفقهية الأخرى للقضاة والقانونيين دور مهم في وضع ميثاق نورمبورغ، فكان لتقرير القاضي الأمريكي جاكسون " Jackson"دورهام والذي أعده بعد زيارات ميدانية لمسارح الجرائم الألمانية في دول أوروبا المحتلة بعد استماعه لعدد من الشهود والضحايا، وقدم تقريره ممثلا عن الواليـات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر لندن ، حيـــــث قبله ممثلو الحلفاء مع بعض التحفظات والتعديلات نظرا لأهميته، والتي تكمن في أنه أوجد لأول مرة التقسيم إضافة الثلاثي لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية لرفضه التام لحصانة ، الرئيس الأعلى مع تجريمه الانتساب إلى المنظمات الإجرامية[3]. وقد تعددت وجهات نظر الدول بشان وقت محاكمة مجرمي الحرب، حيث كان رأي روسيا هو المحاكمة الفورية دون الانتظار إلى نهاية الحرب قاصدة بذلك محاكمة خليفة هتلر " أدولف هيس " الذي فر إلى بريطانيا سنة 1941 .بينما كانت وجهة النظر الغربية ترى ضرورة إرجاء الحرب تجنبا انتقامية، كما حدث

[1] محمد بلقاسم رضوان،المرجع السابق،ص04،03،02.
[2] نفس المرجع،ص5.
[3] محمد بلقاسم رضوان ،المرجع السابق،ص06.

اختلاف آخر المحاكمات إلى ما بعد انتهاء لحصول أعمال حول الهيئة التي تقوم بالمحاكمة، فهناك رأي تدعمه الحكومة البولندية بأن تتم محاكمة مجرمي الحرب عن طريق محاكم الأقاليم التي ارتكبت فيها الجرائم عدا بعض الحالات التي تقوم بنظرها محاكم دولية؛ أما الرأي الآخر والسائد في إنكلترا يذهب بأن تتم المحاكمة عن طريق المحاكم العسكرية لدول الحلفاء أو منح المحاكم العادية نظر هذا النوع من الجرائم مع إضافة محكمة خاصة إليها؛ والرأي الثالث ذهب إلى إجراء المحاكمات أمام المحاكم الوطنية لدول الضحايا؛ أما الرأي الأخير والسائد في روسيا والواليات المتحدة يرى أن تتم المحاكمة عن طريق محاكم دولية[1].

المطلب الثاني: الفلسفة القانونية لنشأة القضاء الجنائي الدولي

إن المجتمع الدولي يتطلع إلى العدل والمساواة حتى لو كان تقويمه يفتقر إلى تحقيق طموحات البشرية في السلام والاستقرار .وأشد ما يحتاج إليه هذا المجتمع هو القواعد القانونية الحازمة والملزمة والمنظمة لسلوك الدول وسلوك الأفراد بحيث لا ينتهك هذه القواعد. ويحتاج هذا النظام لأداة لتطبيق هذا التنظيم القانوني وهو الجهاز القضائي الذي يسهر على حماية النظام القانوني الدولي[2].

الفرع الأول: ظهور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بعد الحرب الباردة و دورها الفعال في إرساء العدالة الجنائية الدولية الحديثة

لم يمهد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا رغم استقلال الهيئتين القضائيتين، و وجود اختلافات بينها ان الطريق لإجراء المفاوضات بشأن المحكمة الدولية الجنائية فحسب، بل ولإمكانية السعي بصورة غير مباشرة على الأقل لإنشاء ثالث هيئات قضائية أخرى أيضا، عرفت بالمحاكم المداولة (Internationalisés Tribunaux التي تتميز عنها "المحكمة الدولية ليوغسلافيا" على غرار المحكمة الدولية لرواندا، تميزا ظاهرا و تتعامل هذه المحاكم المداولة الأولى مع الجرائم التي اقترفت منذ عقدين و نصف في كمبوديا، وتتناول الثانية الجرائم التي ارتكبت في سيراليون قبل ذلك، بينما تتعامل الثالثة مع الجرائم المرتكبة، قبل وبعد، الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية في العام 1999م[3].

الفرع الثاني: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي

تتجلى إحدى نتائج الاختصاص الجنائي الدولي أو العالمي في لجوء القضاء الوطني لم يكن هذا ملحوظا في القانون الوضعي، فإن بعض الدول حرصت إلى التشريع الدولي، و على تضمين قوانينها أحكاما تخولها إلى حد ما ممارسة الاختصاص الجنائي الدولي .وقد تحركت بعض الدول الأوروبية كسويسرا والدنمرك والسويد وبلجيكا وألمانيا في العقد الأخير لملاحقة المتهمين بجرائم دولية على أراضيها مستندة إلى الاختصاص العالمي المكرس في قوانينها الوضعية، وقد طلبت تلك الدول الأوروبية من بريطانيا التي كان يتواجد على إقليمها الرئيس التشيلي السابق بينوشيه تسليمه لمحاكمته عن جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية فاعتقلت المملكة المتحدة رئيس تشيلي الأسبق بينوشيه في 16 تشرين الثاني عام 1998 على مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الإسبانية بتهمة ارتكاب جرائم قتل وتعذيب وخطف بناءا أثناء إدارته لتشيلي بين عام 1973 و 1990 .وفي 2001/1/29 أدين الرئيس السابق بجرم الاشتراك في قتل 75 ضحية بعد خطفهم في

[1] نفس المرجع،ص07،06.
[2] نجلاء مصطفى حسين بشينة، المرجع السابق،ص29.
[3] محمد بلقاسم رضوان،المرجع السابق،ص10.

الحادثة المعروفة قافلة الموت وقد دافع بينوشيه عن نفسه بأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في ظل القانون البريطاني باعتباره الأعمال مرت لمهام عمله الرسمي بوصفه رئيسا رئيس دولة سابق، واكبت منه كانت تنفيذا لدولة. فأحالت السلطات الموضوع إلى هيئة الاستئناف في مجلس اللوردات، وفي آذار 1998 رفضت اللجنة لمجلس اللوردات مبدأ الحصانة لان ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لا تعتبر من وظائف رئيس الدولة ولا تشكل جزءا من تلك المهام، وقررت اللجنة تسليمه إلى إسبانيا، إلا إن محكمة الاستئناف ضده بسبب تدهور صحته، وقررت إعادته إلى شيلي لمتابعة قضيته أمام القضاء الشيلي. وفي حزيران عام2000 قررت محكمة الاستئناف بأغلبية 17 صوتا ومعارضة6 أصوات رفع الحصانة عنه ووافقت المحكمة العليا في شيلي في آب عام 2000 على محاكمته وهو في التسعين من عمره في قضية تتعلق بجريمتي قتل في عام 1973[1] .

وكان لمحاكمة بينوشيه وقع مؤثر في الاختصاص الجنائي الدولي، وبالتالي في تطبيق العدالة الدولية، فقبل المحاكمة في 1998 لم تتقدم أي حكومة بطلب رسمي لتسليم مسئولين ادعى عليهم الضحايا وعائلاتهم بجرائم ارتكبوها ن فعلت في دولهم، ان عدم كفاية النصوص الوضعية الداخلية حقيق من بدء الملاحقة، هذا فضال امتناع الإرادة التي تمكن المدعي العام أو قاضي عن السياسية عن الاستجابة للطلبات الرسمية في كثير من الأحيان حسب مصالح الدول وعلاقاتها السياسية فإذا وجدت إحدى الدول إن أعمال حصانة رئيس الدولة السابق قد يضر بمصالحها مع بلاده أو الدول التي تطلب تسليمه لمحاكمته، فأنها تعمد إلى تسليمه غالباً، أما إذا وجدت إن منحه الحصانة يتفق مع مصالحها وال يضر بها نجدها لا تتردد في منح هذه الحصانة، ومن ذلك إن مصر قد احتفظت بالحصانة لكل من ملك السعودية الأسبق سعود بن عبد العزيز الذي لجأ إليها عام 1966 ،وكذلك ملك ليبيا السابق إدريس السنوسي بعد خلعه عام 1969 ،وكذلك رئيس السودان جعفر النميري الذي لجأ إلى مصر بعد الإطاحة به عام 1985.ويمكن القول إن محاكمة بينوشيه سجلت التطبيق الأول منذ خمسين عام ألحد المبادئ المكرسة سابقا في محكمة نورمبورغ بسقوط الحصانة عن رؤساء الدول الذين يرتكبون

جرائم دولية ، الأمر الذي شكل باعثا محفزا المسئولين وللمحاكمات المحظورة للشكاوى ضد كبار سابقا ، أما الحكومة التشادية فأبلغت بلجيكا عن استعدادها للتنازل عن أي حصانة قد يحتج بها عد الجبري، ولعل ملاحقة القضاء الوطني للجرائم ذات الطابع الدولي تشكل حال مثاليا لمشكلة ب الأدلة والشهود عن سلطات التحقيق والملاحقة، وتعزز ثقة المجتمع بالقانون الوطني .ولهذا باشرت بعض الدول بمحاكمة المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقد بدأت الدعوى ضد دومنيك اليجازيفيش كومو (المسئول عن مجزرة) ستوبني دوالشهيرة عام 1993 وجرائم أخرى بحق البوسنيين المسلمين في أواسط البوسنة عام 2002[2].

خلاصة

إن تزايد توجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويقوم هذا النظام أساساً على نهج مزدوج: فهو من جهة يعول على إنشاء محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تُقام في أعقاب النزاعات؛ ويعتمد

[1] محمد بلقاسم رضوان،المرجع السابق،ص22،21.
[2] نفس المرجع،ص،22..23.

من جهة أخرى على المحكمة الجنائية الدولية التي أُنشئت حديثاً حيث نشأت القوات المنتصرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية محاكم جنائية في ألمانيا واليابان للنظر في قضايا جرائم الحرب التي ارتكبت ضد المدنيين والمقاتلين التابعين للحلفاء أثناء العمليات العدائية. ورغم التحفظات بشأن صدور هذه المبادرة عن الدول المنتصرة، فقد جلبت الطبيعة المروّعة للجرائم المرتكبة ولا سيما أعمال القتل الجماعي لليهود والأقليات الأخرى، دعماً عاماً من الجمهور لهذه المحاكمات.

الفصل الثاني

تطور القضاء الدولي الجنائي

الفصل الثاني :تطور القضاء الدولي الجنائي

إن فكرة تحقيق العدالة الجنائية فكرة غير حديثة إذ أن جذورها تضرب بأعماقها في الماضي البعيد وذلك نتيجة الحروب التي دمرت الكثير من معالم حضارات الشعوب استباحت الكثير مما حرمته شريعة الله وشريعة الناس، وقذفت الرعب في أجيال كثيرة متعاقبة وقد صحب القرن العشرين جملة من الأحداث والتي ساهمت وإلى حد بعيد بدورها في تطور القضاء الدولي الجنائي.

.

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية في إطار مابعد الحربين العالميتين

شملت تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث محاكمات شهدتها بعد الحرب العالمية الأولى و محاكمة مجرمي الحرب نتطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول(محاكمات الحرب العالمة الأولى) و المطلب الثاني (محاكمات الحرب العالمية الثانية (محكمتي نورمبرج وطوكيو)

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى

عند انتهاء الحرب العالمية الأولى 1914 -1918 وما شهدته من أهوال وانتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب، فقد برهنت الحرب على أنّ ألمانيا لم تحترم المعاهدات الدولية بخرقها حياد بلجيكا ولكسمبورغ، كما خالفت قواعد القانون الدولي مخالفة صارخة فقد ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية غاية في البشاعة، فأنزلت بالمدنيين والأسرى ألوانا من العذاب يقشعر منها البدن، وخربت المدن واستعملت الغازات السامة وغيرها من الجرائم التي أثارت الحلفاء، وأخذ زعماؤها يهددون وأكدوا عزمهم على ضرورة محاكمة ومعاقبة مثيري الحرب من الألمان فقد صرح رئيس الوزراء الفرنسي في 5 ماي 1917 بقوله : "إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة فلا يجوز أن يكون هناك جرائم دون عقاب". وأكد الويد جورج في بريطانيا عام 1918 بأنّ كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه، وقال أيضا: "إنّ الإمبراطور يستحق شنقه لبدئه الحرب ."وثار الرأي العام العالمي الذي طالب هو الآخر بضرورة معاقبة من ارتكبوا تلك القطاعات من مجرمي الحرب الألمان ووجوب إنزال جزاءات جنائية رادعة بحقهم سنعالج محاكمات الحرب العالمية الأولى من خلال عرض محاكمة إمبراطور ألمانيا وكبار مجرمي الحرب في الفرع الأول، ونتطرق في الفرع الثاني إلى الجهود العلمية لإنشاء قضاء دولي جنائي.

الفرع الأول: محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وكبار مجرمي الحرب

نتطرق في هذا الفرع على اهم المحاكمات في القضاء الجنائي الدولي

أولا: محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"

لقد طرحت مسألة محاكمة إمبراطور ألمانيا أثناء مؤتمر السلام التمهيدي في باريس 1919، بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، ورغم اختلاف المنتصرين وحلفائهم حول نوعية المحكمة والأشخاص الذين يجب تقديمهم للمحاكمة. فقد نصت المادة (228) من معاهدة السلام (فرساي) على محاكمة غليوم الثاني لارتكابه "انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، لكن هذه المحاكمة لم تتم لكون هولندا رفضت تسليم الإمبراطور الألماني الذي فر إليها، حيث اعتبرت (هولندا) أن الإمبراطور لم يرتكب ثمة فعل معاقب عليه بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي أو طبقا لقواعد قانون الإبعاد الهولندي الصادر سنة 1875، أو طبقا لغيرها من الاتفاقيات المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا وبلجيكا وإنجلترا والولايات المتحدة، إضافة إلى كون الإمبراطور سيحاكم من طرف أعدائه، وهذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادلة.[1]

وتعتبر محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" أول محاولة لمحاكمة رئيس دولة في العصر الحديث أمام محكمة دولية، تلك المحاولة التي تجد أساسها في نص المادة 227 من معاهدة فرساي الموقعة في 28 جوان 1919 بباريس والتي جاء فيها: " أنّ الدول الحليفة والمشاركة توجه الإعلام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم هونزلن الثاني Zalern Hohenلارتكابه الإهانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وضد السلطة المقدسة للمعاهدات وسوف تشكل محكمة خاصة للمتهم وتؤمن له أمامها الضمانات الجوهرية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وتؤلف من خمسة قضاة وتعين كل دولة من الدول الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا اليابان، قاضيا من مواطنيها وسوف تعتمد هذه المحكمة في قضائها على أسمى مبادئ السياسة بين الأمم، والاهتمام بتأمين احترام الواجبات العلنية والالتزامات والأخلاق الدولية، ويعود لهذه المحكمة الحق في تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها، وسوف توجه الدول الحليفة والمشاركة إلى دولة هولندا [2]طلبا لرجائها بتسليمها الإمبراطور السابق إليها لإجراء محاكمته . "فعلى الرغم من أهمية ما نصت عليه هذه المادة وما يشكله من أحد المبادئ الهامة والمستحدثة في العصر الحديث، وهي مساءلة رئيس دولة عما قد يرتكبه من جرائم أمام محكمة جنائية دولية ،إلاّ أنّ الظروف السياسية حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الفعلي فجريمة شن الحرب التي اتهم بها إمبراطور ألمانيا لم تجر في شأنها محاكمة، فلم تنشأ المحكمة الخاصة التي نصت عليها هذه المعاهدة، وذلك بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور إلى الدول المتحالفة لإتاحة محاكمته مستندة إلى جملة حجج أهمها أنّ الأفعال التي ارتكبها الإمبراطور لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي يجوز التسليم فيها طبقا للقانون الهولندي ولا في قوانين الدول طالبة التسليم كما

---

[1] https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=63816 اطلع عليه يوم 2021/05/14م على الساعة 17:30 مساءا.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية: إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ،ص 88 .وعادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002 ،ص 15.

أنّ الاتهام الموجه إليه ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني، ودعمت الحكومة الهولندية رفضها كذلك بأن تقديم الإمبراطور للمحاكمة أمام محكمة استثنائية تتم بواسطة أعدائه يجمع صفتي الخصم والحكم ولا يضمن له محاكمة جنائية عادلة .

وهكذا انتهت محاكمة الإمبراطور إلى لا شيء سوى إدانة أدبية ليس إلا وضاعت على المجتمع الدولي أول فرصة لأول تطبيق واقعي لقضاء دولي جنائي في العصر الحديث، وعليه ظل نص المادة 227 من معاهدة فرساي نصا نظريا لم ير التطبيق الفعلي، وهو ما كانت تسعى إليه الدول الحليفة من الناحية الواقعية من تجنب إنشاء محكمة بموجب هذه المادة أملا في ألاّ يترتب على هذه المحاكمة سابقة جديدة تقضي بمحاكمة رئيس دولة بسبب ارتكاب أعمال تتنافى مع الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وقد كان ذلك واضحا من عدم ممارسة هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور لمحاكمته ، هذا بالإضافة لما شاب نص المادة 227 ذاته من غموض وعدم تحديد كان سببا كافيا من وجهة نظر الحكومة الهولندية لرفض التسليم[1].

ثانيا:محاكمات "ليبزج"

أكدت معاهدة فرساي من خلال المادة (228) على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان(6)، كما نصت المواد (229) و (230) على إجراءات المحاكمة ، وأشكال التعاون معها من طرف الحكومة الألمانية، غير أن الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها للدستور الجمهوري، عارضت إمكانية تقديم المتورطين الألمان أمام المحاكم الأجنبية، تحت مبرر إثارة القلاقل والاضطرابات التي ستعرضها ألمانيا من جراء ذلك. إضافة إلى تعارض تسليم الألمانيين مع التشريع الوطني، وقد أصدرت الحكومة الألمانية تدعيما لموقفها تشريعا في ديسمبر 1919، أنشأ بموجبه "المحكمة الألمانية العليا" في "مدينة ليبنرج" لمحاكمة المتورطين في انتهاك قوانين وأعراف الحرب. ولقد تقدم الحلفاء بعد تقبلهم لهذا الإجراء بلائحة تضم (45) فقط من كبار القادة العسكريين والسياسيين، من بين (895) متهما تضمنتهم القائمة الأساسية للجنة تحديد المسؤوليات لعام 1919، غير أنه لم يمتثل أمام المحكمة العليا الألمانية سوى (12) ضابطا ألمانيا، هرب جلهم من ألمانيا ، كما لم يجازف الشهود المنتمين لدول الحلفاء للحضور إلى المحاكمات الألمانية التي ابتدأت في 23 مايو 1921، ولقد شكك في جدية هذه المحاكمات التي أصدرت أحكام عدة بالبراءة وإلى عدم ردعية بعضها، خاصة حينما حكمت على كرسيوس "Crusuis" بالبراءة وستنجر "Stenger" بالسجن لمدة عامين، وهما قائدين عسكريين متهمين من طرف فرنسا بقتل أسرى حرب[2].

الفرع الثاني: الجهود العلمية لإنشاء قضاء دولي جنائي

كان لإخفاق الحلفاء في تطبيق معاهدة فرساي وعدم موافقة الجمعية العمومية لعصبة الأمم لإنشاء محكمة جنائية دولية

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية و نشأتها، ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، دون دار نشر، القاهرة، 2002 ،ص 16.

[2] https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=63816. اطلع عليه يوم 2021/05/14م على الساعة 17:30 مساءا.

أثر كبير على نهضة الفقهاء ودعوتهم إلى إقامة محكمة جنائية دولية تكفل معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية، فلم تتوقف الجهود العلمية سواء من خلال الجمعيات الدولية أو من خلال الجهود الفردية للفقهاء.

أولا : جهود الجمعيات العلمية الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي

1/جمعية القانون الدولي:

عقدت هذه الجمعية مؤتمرا علميا في الأرجنتين بتاريخ 24 -30أوت1922 تقدم سكرتيرها الأستاذ بيلوت Bellot إلى المؤتمر بتقرير يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، فوافق المؤتمر على هذا الاقتراح وأقر ضرورة إنشاء مثل هذا القضاء واعتبره قضية ملحة وعاجلة، وكلّف الأستاذ Bellotنفسه بوضع مشروع للمحكمة المقترحة فتقدم بالمشروع في المؤتمر الثاني للجمعية المنعقدة في ستوكهولم سنة 1924 فناقشه المؤتمر دون أن يبت فيه، وقد أحيل على لجنة لاستكمال دراسته التي عرضت تقريرها على مؤتمر الجمعية المنعقد في فينا سنة 1926 ،ووافق المؤتمر على المشروع النهائي الذي ينص على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية المقترحة مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، وتؤلف من 15 قاضيا وقد أودعت الجمعية هذا المشروع في مقر عصبة الأمم[1].

2/الاتحاد البرلماني الدولي:

كان لهذا الاتحاد الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، ففي المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد الذي عقد في برن وجنيف من 22-24أوت1924 ،تقدم فيه الفقيه الروماني بيللا Pella بتقرير عن قطاعات الحرب العالمية الأولى، وقدم بحثا عن إجرام الدول وأوضح في تقريره أنّ المسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدولة وحدها وإنما على عاتق الأفراد الذين يمثلوها وقد حظيت هذه الالتزامات بموافقة اللجان القانونية ورجال القانون وقررت مناقشتها في مؤتمر قادم عقد في واشنطن 1925 ،تقدم فيه نفس الفقيه بتقرير عن حرب الاعتداء وما تستوجبه من عقاب، وضرورة تحديد الجريمة والجزاء في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي، وأكد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي كجزء من محكمة العدل الدولية الدائمة.

2/الجمعية الدولية للقانون الجنائي:

ورد بجدول أعمال مؤتمرها الأول المنعقد في بروكسل عام 1926 موضوع إنشاء قضاء دولي جنائي، وقد ضم المؤتمر نخبة كبيرة من أساتذة القانون الجنائي في العالم آنذاك أمثال: الأستاذ سالدانا Saldana عن إسبانيا، والأستاذ دونديو دي فابر Vabres De Donnedieuعن فرنسا والأستاذ بوليتيس Politis عن اليونان، والأستاذ بيلوت Bellot عن انجلترا، والأستاذ جاروفا لو Garofaloعن إيطاليا، والأستاذ بيللا Pella عن رومانيا، وقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي وعهد إلى الفقيه بيللا Pella مهمة وضع مشروع لائحة للمحكمة وقدم الأستاذ بيللا مشروعه للجمعية التي أقرته وأرسلت به إلى الأمانة العامة ولعصبة الأمم وإلى جميع الحكومات المشاركة في المؤتمر[2].

ثانيا : الجهود الفردية للفقهاء لإنشاء قضاء دولي جنائي

1 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2001 ، ص94 و95.

2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 183.

فإلى جانب جهود الجمعيات الدولية العلمية السابقة ساهمت أعمال وأبحاث فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي بنصيب وافر في تلك الفترة في إرساء وتشجيع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ومنهم على سبيل المثال :[1]

1/الفقيه دونديو دي فابر

ساهمت أبحاث هذا الفقيه ومؤلفاته في لفت الانتباه إلى ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ووجوب إنشاء قضاء دولي جنائي خصائصها، وقد كان أحد قضاة محكمة نورمبورج التي شكلت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية.

2/الفقيه سالدانا

ساهم بمحاضرته التي ألقاها والتي يدعو فيها إلى ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي فقد ألقى محاضرة بكلية الحقوق بباريس 1924 وذلك بمناسبة إنشاء الجمعية الدولية للقانون الجنائي، يدعو فيها أن اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة يجب أن يشمل المسائل الجنائية وذلك من خلال إنشاء محكمة دولية جنائية، وألقى محاضرة في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي في 1925م.

3/الفقيه بيللا

عرض أفكاره حول المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء وذلك أمام المؤتمر الذي عقده في جنيف الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1924 ،وفي المؤتمر الذي عقده الاتحاد في واشنطن سنة 1925تقدم ببحث عن تجريم تلك الحرب والعقاب عليها، وله أبحاث ودراسات أخرى منها كتابه الشهير في الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل سنة 1925 ،وقد اختير مقررا سنة 1935بالنسبة لهيئات جمعية القانون الدولي والإتحاد البرلماني الدولي والجمعية الدولية للقانون الجنائي، وبصفته هذه قام بوضع مخطط المجموعة عقابية دولية بغية مناقشته في الهيئات العلمية الثلاث، ومنها إقامة دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية الدائمة.

4/الفقيه بوليتيس

دعا إلى ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي من خلال تنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وذلك في مؤلفه الذي أصدره سنة 1927 باسم الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي .ومن خلال ما عرضناه نخلص إلى أن محاكمات الحرب العالمية الأولى رغم فشلها تظل المنطلق لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي في العصر الحديث .وكانت ثاني محاولة لإنشاء محكمة جنائية دولية تلك لسنة 1937 على إثر اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا عام 1934 ،الأمر الذي دعا إلى عقد مؤتمر دولي سنة 1937 في جنيف، وهو ما تمّ فعلا وأسفر عن إبرام اتفاقيتين دوليتين تم الأولى بعقوبات جرائم الإرهاب والثانية تعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، لكن لم تحظ أي منهما بالتنفيذ لعدم بلوغ نصاب التصديق المطلوب آنذاك وكذلك لنشوب الحرب العالمية الثانية التي أعادت إلى الواجهة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية[2].

[1] نفس المرجع ، ص 184.

[2] Claude Lombois, Droit pénal international, Précis Dalloz, France, 1971, p77.

المطلب الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية (محكمتي نورمبرج وطوكيو)

نتناول في هذا المطلب ابرز الجهود الى انشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو

الفرع الأول: الجهود الرسمية السابقة على إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو وطبيعتهما

إنّ نجاح الحلفاء في الوصول إلى إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو ومحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، كان نتاج أعمال وجهود رسمية مضنية قام بها الحلفاء أثناء الحرب وذلك لإنزال العقاب على كبار مجرمي الحرب من دول المحور، فقد صدرت عدة تصريحات عن دول الحلفاء فرادى ومجتمعين، وعقدت مؤتمرات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولهذه التصريحات أهمية سياسية وقانونية فقد عجلت بالاتجاه نحو إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة كبار مجرمي الحرب.

أولا ـ الجهود الرسمية السابقة على إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو

لم تكد تنقضي سنة على بداية الحرب العالمية الثانية عام 1939 حتى بدأت الدعوات والتصريحات تصدر عن دول الحلفاء، تعبر فيها على ضرورة معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، فقد أصدرت الحكومة البولندية في لندن قرار بتاريخ 20 أكتوبر 1940 يتضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة أمام محكمة دولية، تلاه تصريحان صادران بتاريخ 25 أكتوبر 1941 من تشرشل رئيس وزراء بريطانيا وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من دون اتفاق سابق، فقد جاء في تصريح تشرشل بأن معاقبة مرتكبي جرائم الحرب يجب أن يكون منذ الآن هدفا من أهداف هذه الحرب، في حين استنكر الرئيس روزفلت الأعمال الإرهابية التي قام بها الألمان، وختم تصريحه بأن الإرهاب والترويع الذي قام به الألمان سيؤدي إلى قصاص رهيب[1].

كما تقدم موتولوف وزير خارجية الإتحاد السوفيتي بثلاث مذكرات في 25 نوفمبر1941 إلى مندوبي الدول، تكشف فيها عن فظائع ومذابح الألمان في الأراضي الروسية، وتعلن رغبة الإتحاد السوفيتي بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام محكمة دولية خاصة[2].

ثانيا : طبيعة محكمتي نورمبرج وطوكيو

لقد وصفت المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن وكذلك المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاق المذكور(لائحة محكمة نورمبرج) المحكمة المنشأة بأنها محكمة عسكرية دولية، ونصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو بأنها هي الأخرى محكمة عسكرية دولية، ولعل السبب في اختيار دول الحلفاء الصفة العسكرية للمحكمتين هو درء أو تفادي أي نزاع قد ينشأ حول اختصاصها إذا ما كانت ذات صفة قضائية، ذلك أن اختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد، فهو يمتد ليغطي الجرائم التي

1 عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص53.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص190.

تختص بنظرها المحاكم العادية، ذلك لأنه من الثابت في القانون الدولي - كما أشار إلى ذلك اللورد سيمون الذي كان وزير عدل بريطانيا ومن كبار مشرعيها- أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه إحدى جرائم الحرب أيا كان المكان الذي وقعت فيه الجريمة ودون التقيد بمبدأ الإقليمية. والواقع أنه لم يكن ممكنا أو ملائما للحلفاء أن يختاروا أنظمة أخرى لمحاكمة كبار المجرمين، كإحالتهم مثلا إلى محاكم الحلفاء الوطنية لكي تطبق القانون الوطني لكل دولة حليفة ارتكبوا جرائمهم على أراضيها[1].

الفرع الثاني: نظامي محكمتي نورمبرج وطوكيو

سبب التقارب بين نظامي محكمتي نورمبرج وطوكيو وعدم الاختلاف الجوهري بينهما من حيث الاختصاص وسير المحاكمة ومن حيث المبادئ التي قامت عليها، فضلنا دراسة نظام كل من المحكمتين المتضمن أجهزة المحكمة واختصاصها، وإجراءات المحاكمة أمامها في فرع واحد .نصت على نظام محكمة نورمبرج اللائحة الملحقة باتفاق لندن والتي أطلق عليها لائحة محكمة نورمبرج، وكذلك القواعد الإجرائية الخاصة التي وضعتها المحكمة نفسها بعد تشكيلها استنادا إلى المادة 13 من اللائحة و وتضمنت لائحة محكمة نورمبرج ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام كالآتي :

القسم الأول: تشكيل المحكمة (المواد من 1 إلى 5).
القسم الثاني: اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة (المواد من 6 إلى 13).
القسم الثالث: لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المواد من 14 إلى 15).
القسم الرابع: ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (16).
القسم الخامس: سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد من 17 إلى 25).
القسم السادس: الحكم والعقوبة (المواد من 26 إلى 29).
القسم السابع: المصاريف (المادة 30).

أماّ بالنسبة لمحكمة طوكيو فقد نصت على نظام هذه المحكمة اللائحة المنظمة لها الصادرة عن القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، وكذلك القواعد الإجرائية الخاصة التي وضعتها المحكمة نفسها بعد تشكيلها استنادا إلى المادة 07 من اللائحة .وتضمنت لائحة محكمة طوكيو سبعة عشر مادة موزعة على خمسة أقسام كالآتي:

القسم الأول: تشكيل المحكمة (المواد من 1 إلى 4).
القسم الثاني: اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة (المواد من 5 إلى 8).
القسم الثالث: ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المواد من 9 إلى 10).
القسم الرابع: سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد من 11 إلى 15).
القسم الخامس: الحكم والعقوبة (المواد من 16 إلى 17[2]).

الفرع الثالث: التطبيق العملي لمحاكمات الحرب العالمية الثانية (محكمتي نورمبرج وطوكيو)

1 سعيد عبد اللطيف المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 106 ،107.

2 نحال صراح،تطور القضاء الدولي الجنائي،مذكرة لشهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري - قسنطينة-،2007/2006م،ص30.

بعد أن عينت الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن من يمثلها في هيئة المحكمة من القضاة ونوابهم ومن يمثلها في النيابة العامة ومعاونيهم، واختارت هيئة المحكمة العضو الأصلي البريطاني رئيسا لها وهو اللورد لورانس Laurence Lord ،واختارت لجنة الإدعاء رئيسا لها هو القاضي الأمريكي روبرت جاكسون Jackson Robert ،ثمّ عينت المحكمة أجهزتها الإدارية المعاونة، عقدت أولى جلساتها في مدينة نورمبرج بألمانيا في 20 نوفمبر 1945 ،واستمرت جلسات المحاكمة في تلك المدينة إلى أن انتهت في أوت 1946 وذلك بالرغم من أنّ لائحة المحكمة قد نصت على أنّ المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين، إلاّ أنها لم تنعقد في تلك المدينة مطلقا وعقدت جلساتها باستمرار في مدينة نورمبرج وأصدرت حكمها في 30 سبتمبر و1 أكتوبر من سنة 1946م.[1]

أولا : المحاكمات

بعد أن أعد الإدعاء في محكمة نورمبرج ورقة الاتهام التي صادقت عليها لجنة الادعاء وأحيلت إلى المحكمة في 17 أكتوبر1945 ،ثمّ أعلنت صورة منها لكل من المتهمين ـ مترجمة إلى اللغة الألمانية ـ في المعتقل حيث كان يوجد المتهمون، وكانت التهم مبينة في ورقة الاتهام بالتفصيل وهي تهمة خاصة بالجرائم ضد السلام، تهمة خاصة بجرائم الحرب، التهمة خاصة بالجرائم ضد الإنسانية وتهمة خاصة بالمؤامرة لإثارة حرب عدوانية، وكانت التهم موجهة إلى أربع وعشرين متهما من مجرمي الحرب الكبار وإلى هيئات ومنظمات إجرامية[2].

1/دفوع الدفاع:

يرى الدفاع أنّ محكمة نورمبرج غير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين المحالين إليها لأنها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم، وأنّ لائحة نورمبرج التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية وقعتها الدول المنتصرة، وبالتالي لا تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي ولا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي، كما أنّ في تطبيق الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرج ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي، لأن الجرائم والعقوبات التي نصت عليها لائحة نورمبرج لم يكن لها وجود في القانون الدولي الجنائي قبل اتفاقية لندن وقبل وضع اللائحة كما ركز الدفاع دفاعه على مبدأ أساسي وهو أنّ الدول هي وحدها صاحبة السيادة والمسؤولية عن الجرائم الدولية وليس الأفراد فالدول هي أشخاص القانون الدولي العام وليس الأفراد[3] .

2/ رد الاتهام على الدفوع

كان الرد على الدفع بعدم اختصاص المحكمة مستندا إلى حجج واقعية وأخرى قانونية، فأما عن الحجج الواقعية تتمثل في اختفاء الدولة الألمانية بعد تصريح 05 جوان 1945 الخاص بتسليم ألمانيا وانهيارها كدولة صاحبة سيادة إلى أن تتكون فيها حكومة باتفاق الدول الأربع التي احتلتها وفي هذه الظروف ووفقا لعرف دولي مستقر عليه يكون للدولة المنتصرة أن

[1] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 247 و248

[2] نحال صراح،المرجع السابق،ص44.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 250.

تتولى إدارة شؤون الأقاليم المحتلة بما فيها إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء المحاكم الخاصة. وأماّ عن الحجة القانونية فترجع إلى أنّ المصدر القانوني لاختصاص تلك المحكمة هو اتفاقية لندن الموقعة في 08 أوت 1945 والملحق الذي يتضمن لائحة المحكمة وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية تسعة عشر دولة، كما أرسلت إلى دول أخرى نسخ من هذه الاتفاقية وتسلمتها دون الاعتراض عليها، ونتيجة لما سبق فإن اتفاق لندن والملحق يعبران عن إرادة المجتمع الدولي في متابعة الأشخاص الذين تسببوا في اندلاع الحرب العالمية الثانية وارتكبوا خلالها جرائم دولية. وكان الرد على الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي بالتأكيد على وجوب تطبيق هذا المبدأ بمرونة وخاصة فيما يتعلق بمصادر هذا القانون وعلى الأخص أنه مازال قانون حديث النشأة، فلا تقتصر مصادر هذا القانون على المعاهدات فقط بل مازال العرف يعتبر أحد مصادره الأساسية وإذا نظرنا إلى الجرائم التي نصت عليها لائحة محكمة نورمبرج وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، نجد أن بعض هذه الجرائم نصت عليها اتفاقيات دولية سابقة مثل جرائم الحرب وجريمة العدوان ومن ثم فإن نص لائحة نورمبرج على الجرائم السابقة لم ينشأ هذه الجرائم بل كان يقر بوجودها في مصادر القانون الدولي الجنائي المختلفة، ولذلك فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويكون تطبيق محكمة نورمبرج لهذه القواعد تطبيقا مباشرا لا ينطوي على أي اثر رجعي. أما عن الدفع بمسؤولية الدولة فقط عن الجرائم الدولية فقد رد الاتهام على هذا الدفع على لسان النائب العام البريطاني شوكروس بأن الدول لم تصبح هي فقط أشخاص القانون الدولي، بل أصبح الفرد من أشخاص هذا القانون يستمد منه الحقوق وتفرض عليه الواجبات، ومن ثم فإن الأفراد يمكن أن يسألوا عن الجرائم الدولية لأهم هم الذين يرتكبون هذه الجرائم وليس المخلوقات المجردة[1].

3/ موقف المحكمة من الدفوع ورد الاتهام والحكم

رفضت محكمة نورمبرج كل الدفوع التي تقدم بها الدفاع، وأيدت وجهة نظرا الاتهام واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحية الواقعية والناحية القانونية، واتبعت الإجراءات التي نصت عليها اللائحة مستندة إلى النظام الإتهامي الذي يبدأ بالتحقيق أثناء المحاكمة وليس قبل ذلك، وأن النيابة العامة تقف على قدم المساواة مع المتهمين والدفاع، وأن المتهم يجوز أن يكون شاهدا في قضيته، وله الحرية في اختيار محامي يدافع عنه، وأن كل شاهد يمثل أمام المحكمة يناقشه أولا الطرف الذي استدعاه ثم يناقشه الطرف الآخر، وأخيرا يناقشه كل نائب عام على حدة، وكان للمحكمة سلطة مطلقة فيما إذا كان بإمكانها الاستماع إلى شاهد أم لا .وعرضت الاتهامات من طرف لجنة الإدعاء العام ثم قدمت أدلة الإثبات ثم جاء دور الدفاع، ثم شرعت جهة الإدعاء العام بعرض طلباتها الأخيرة وكان الكلام الأخير للمتهمين وكان ذلك في 31 أوت 1946م[2].

ثانيا: تقييم المحاكمات

الرغم من التمجيد الذي نالته محاكمات نورمبرج غير أنها تعرضت لبعض الانتقادات القانونية التي لم يكن بوسعها تجنبها، فقد اخذ على هذه المحاكمات أنها لم تتوافر فيها الحيدة

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 252.
[2] نحال صراح،المرجع السابق،ص44.

القضائية اللازمة، فقد كانت المحكمة تتشكل من قضاة يمثلون دول الحلفاء مما جعل منها مقاضاة المنتصر للمنهزم، فالمنتصر يجمع بين صفتي الخصم والحكم وهو ما يتعارض مع صفة الحياد التي يجب أن تتمتع بها أي محكمة. ولعل أخطر الانتقادات التي وجهت إلى المحكمة القول بأنه لم يكن للمحكمة قانون، فهذه القوانين هي من صنع الحلفاء الذين لا يحق لهم سنها وتطبيقها على غيرهم فحتى لو سلمنا بأن للحلفاء الحق بإصدارها فإنها جاءت مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد أحد أهم المبادئ الجوهرية في القانون الجنائي في التشريعات المعاصرة، فلقد خلقت المحكمة جرائم لم تكن معروفة من قبل كالجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، إلى جانب السلطات الواسعة الممنوحة للمحكمة في اختيار الجزاء الذي تراه عادلا، فلائحة نورمبرج صدرت بعد انتهاء الحرب لمعاقبة المتهمين عن أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها، مما ترتب عليها تطبيق القواعد بأثر رجعي، ومخالفة المبدأ المعروف في القوانين الجنائية عامة القائل بعدم رجعية القوانين الجنائية، وهكذا جاءت محاكمات نورمبرج مخالفة لمبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق على ارتكاب الجرائم التي يحاكم من أجلها المتهمون [1].

وعلى الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبرج إلا أن هذه المحاكمات تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث، فلأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة وعقاب مجرمي الحرب الذين يرتكبون جريمة حرب الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ اعترفت المحكمة كما يقول الأستاذ دي لابراديل بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي، وما يفترضه ذلك من إقرار مسؤولية قادة الدول ونبذ ما يدعونه من حصانة وسيادة، فقد تمت المحاكمة دون مماطلة أو تسويف ونفذت العقوبات في المتهمين المحكوم عليهم دون اعتبار لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية،ويجب ألا ننسى أن محكمة نورمبرج ليست محكمة جنائية دولية دائمة وإنما هي محكمة مؤقتة زالت ولايتها مباشرة بعد إصدارها الأحكام في الفاتح من أكتوبر 1946م.[2]

المبحث الثاني: تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث

نتطرق في هذا المبحث الى التعرف بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة وهي محكمة ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدائمة .

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

نتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول نتناول فيه بتعريف للمحكمة و الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

كان للأعمال الوحشية والفظائع التي شهدتها يوغسلافيا السابقة وحيث شاهد العالم ولأول مرة على شاشات التلفزيون صورا حية تصور أهوال وبشاعة جرائم الحرب التي يمارسها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين في البوسنة والهرسك، حيث اغتصبت أعداد هائلة من النساء والفتيات وذبح الأطفال الصغار وحصد آلاف الشباب والرجال بالمدافع الرشاشة، بل وسمع العالم من جديد عن معسكرات التعذيب والموت والاغتصاب التي انتشرت في كل أنحاء البوسنة، وإزاء هذا الظلم عادت قضية الدعوة لضرورة مسؤولية وعقاب القادة

[1] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص70 و71.
[2] نفس المرجع،ص71.

والمنفذين لتلك الجرائم تطفو من جديد على الساحة الدولية، وكذا ضرورة إقامة قضاء دولي جنائي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولئك المجرمين على تلك الجرائم غير الإنسانية التي صارت تشكل خرقا صارخا لأبسط مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، ولذلك أنشأ مجلس الأمن عام 1993 محكمة جنائية دولية من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ 1991[1].

الفرع الثاني: المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

انتهكت حقوق الإنسان في رواندا أبشع انتهاك، حيث ذبح النساء والأطفال والشيوخ وأبيد ما يزيد عن مليون شخص، وتأثر الأمن في رواندا على إثر تصاعد حدة العنف فيها مما جعل مجلس الأمن يتدخل مرة أخرى ويقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية. أنشأت الأمم المتحدة بعد محكمة يوغسلافيا السابقة محكمة جنائية دولية لرواندا لمواجهة النزاع المسلح فيها، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر1994 استنادا لسلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ينقسم الشعب الرواندي إلى قبيلتين رئيسيتين هما: الهوتو" Hutus"والتوتسي Tutsis" "تمثل الأولى نسبة 80 %من الشعب الرواندي، والثانية تمثل أقل بقليل من20 %منه[2].

لقد تأثر الأمن في رواندا بسبب النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة قبيلة التوتسي في نظام الحكم حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو، وامتد تأثير هذا النزاع إلى الدول الإفريقية المجاورة التي بدأت ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الإفريقية وبصفة خاصة في الدول المجاورة، وانتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في مدينة أروشا" Arusha" بجمهورية تانزانيا بتاريخ 04 أوت 1993 يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، ورغم هذا الاتفاق استمر النزاع المسلح على وتيرته ولم تظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده، وبقي الوضع على حاله حتى 06 أفريل 1994 ففي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تنقل الرئيس الرواندي بالقرب من مدينة Kigali ،وعلى إثر هذا الحادث وقبل فجر يوم 07 أفريل 1994 نشب قتال عنيف بين الميلشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول وكذلك رئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام وعدد كبير من المدنيين من قبيلتي الهوتو والتوتسي .

وبسبب الفراغ الدستوري الذي نشأ عقب هذه الأحداث شكلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو، مما أدى إلى استمرار أعمال العنف واشتدت ضراوتها بين قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية وقبيلة التوتسي، ومنذ 12 أفريل 1994 بدا واضحا أن قبيلة التوتسي كانت هي الضحية الأولى وبصفة خاصة خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 21 أفريل 1994 ،إذ زار رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي Butareو Gikangoroالذي يقطنهما سكان من قبيلة التوتسي، وعلى إثر هذه الزيارة بدأت

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ،ص 7.

[2] رحال صراح،المرجع السابق،ص79.

المذابح ترتكب ضد سكان هذين الإقليمين حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية، وانتشرت المذابح ضد أبناء قبيلة التوتسي ولم يكن هناك تمييز في هذه المذابح بين النساء والأطفال والشيوخ .وعلى إثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة في رواندا عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أفريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، وقد ألقى خلالهما رئيس المجلس بيانين نيابة عن أعضاء المجلس أشار فيهما إلى الاضطرابات التي نتج عنها وفاة وإصابة العديد منهم، كما أكد رئيس المجلس على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأوصى بضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات أو يشارك فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب على أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء عليها كليا أو جزئيا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع، وبعد أن قدم الأمين العام تقرير بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 13 ماي 1994 اجتمع مجلس الأمن حيث أكد على قراراته السابقة وأشار إلى بياني رئيس مجلس الأمن، كما نظر في تقرير الأمين العام وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا وخاصة قتل المدنيين كما أكد على أهمية اتفاق Arusha وضرورة تطبيقه، وقد أبدى المجلس استياءه من وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في رواندا خاصة قتل أفراد جماعة اثنية تهدف تدميرها كليا أو جزئيا وهو ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي[1]، وطالب باتخاذ بعض التدابير التي تخفف المعاناة على المدنيين وتجنب انتشار تهديد الأمن والسلم الدولي إلى الدول المجاورة، وفي 3 جوان 1994 أصدر مجلس الأمن قرارا جديدا بشأن الأزمة الرواندية أكد فيه على ما جاء في قراراته السابقة، وأشار إلى أن الأعمال القتالية مازالت مستمرة وأن الأفعال الإجرامية مازالت ترتكب، ونوه بالدور الهام الذي قامت به وتقوم به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وطالب بوقف العمليات القتالية والكف عن التحريض ولاسيما من خلال وسائل الإعلام على العنف والكراهية العرقية وقد دفعت الأحداث السابقة واللاحقة مجلس الأمن إلى أن يصدر قرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 بالموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" وقد ألحق هذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة[2].

الفرع الثالث: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقة

في 17 سبتمبر1993 انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إحدى عشر قاضيا وهم عدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية كما حددته المادة 12 من النظام، وعين رئيس مجلس الأمن المدعي العام رامون اسكوفار (Escovar Ramon فترويلا) لمدة أربع سنوات لكنه استقال من منصبه في سنة 1994 ،كما عين الأمين العام للأمم المتحدة معاوني المدعي العام

[1] رحال صراح،المرجع السابق،ص81.
[2] نفس المرجع،ص81.

وموظفي كتاب المحكمة يرأسهم هولندا من السيد Dorothée de Sampayo Carrido Nijgh [1]

أولا : المحاكمات

خلال عام 1994 صادقت المحكمة على ثماني عرائض الاتهام ضد 46 شخصا وأصدرت أوامر بالقبض على هؤلاء المتهمين، وفي الفترة من جويلية 1995 - جويلية 1996 تمت المصادقة على عدد كبير من عرائض الاتهام التي مثلت وبحق طفرة ضخمة في مجال الممارسة الفعلية للعدالة الجنائية[2].

أما عن المحاكمات التي أجرتها المحكمة حتى سنة 1999 تعد محاكمة (Tadic Rusko صربي)أول محاكمة تجريها المحكمة، فقد دامت محاكمته أمام الدائرة الابتدائية سبعة أشهر أي ابتداء من 27 ماي إلى غاية 28 نوفمبر1996 ،وصدر الحكم النهائي في 7 ماي 1997 يقضي بإدانة المتهم بالسجن لمدة 20 عاما لارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أوبستينا شمال غرب البوسنة، وقد استأنف الدفاع الحكم الابتدائي الصادر بالسجن وتقدم دفاع تاديتش بعدة دفوع عارضة أمام دائرة الاستئناف أهمها: أن المحكمة أنشأت على غير سند قانوني وأن أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية المختصة ليس له ما يبرره، وقد رفضت المحكمة الدفع القائل بأن المحكمة أنشأت على غير سند قانوني وكذلك الطعن في أولوية المحكمة، واعتبرت دائرة الاستئناف هذا الطعن العارض حدثا فريدا وهاما في تطورا لقانون الدولي لكونه أول مناسبة تبت فيها هيئة استئنافية دولية في المركز الحالي للقانون الدولي الجنائي ولاسيما القانون الدولي الإنساني[3] .

كما أن عدم توقيف أخطر الأشخاص المتهمين من طرف المحكمة فتح مجال للنقد ضدها منهم " Karadzic Radovan " :و Mladic Ratko"، "كانت للأول صفة رئيس إدارة صرب البوسنة والثاني كانت له صفة قائد القوات المسلحة وقد اعتبرا مسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة منافية لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ،وخرق قوانين وأعراف الحرب وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في إقليم البوسنة والهرسك ابتداء من ماي 1992 ،بالإضافة إلى القتل العمد التعذيب، الاغتصاب وخروقات أخرى لحقوق الإنسان ارتكبت في جويلية 1995 بعد سقوط "Srebrenica "[4]

في 27 ماي 1999 أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة قرارا تتهم فيه Milosevic Slobodan الرئيس السابق ليوغسلافيا السابقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب بشأن المدنيين، وتم اعتقاله في 1 أفريل 2001 وتسليمه إلى المحكمة بتاريخ 29 جوان 2001 ووجهت له 66جملة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة بسبب دوره في حروب كرواتيا والبوسنة في الفترة ما بين 1991 – 1995 ،وكان متهما بارتكاب عمليات إبادة للاشتباه بمسؤوليته عن مجزرة وقع ضحيتها عام 1995 نحو ثمانية آلاف فتى ورجل مسلم لجئ إلى سريبينيتسا. ويعتبر أول رئيس دولة يحاكم أمام

[1] نفس المرجع،ص73.

2 حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ، ص495 و496.

[3]حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق ، ص502

[4] تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 2002 ،المحاكم الدولية، 10 سبتمبر 2002 ،متوفر على الموقع.www.un.org اطلع عليه يوم 2021/04/21م على الساعة 15:30 مساءا.

القضاء الدولي، وقد علقت محاكمته مرارا لأسباب صحية وكان من المتوقع أن تنتهي محاكمته في منتصف عام 2006 إذ تطلع الآلاف من ضحاياه لرؤيته والعدالة تقتص منه على جرائمه التي لا تحصى بحق مسلمي البلقان، إلا أن الموت كان له كلمة الفصل حيث أعلن في الحادي عشر من مارس 2006 عن وفاة الرئيس اليوغسلافي السابق بسجنه بلاهاي، وضاع على المجتمع الدولي فرصة الاقتصاص من جزار البلقان[1].

ثانيا : تقييم المحاكمات

لقد أخذ على نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وعلى المحاكمات التي جرت أمامها الملاحظات التالية :أنها تستند في إنشائها إلى قرار صادر من مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية، وهذا يعني أنها تعتبر أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وبالتالي لا يتوافر لها الاستقلال الكافي والحيدة أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، بل هي تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة وفي مجلس الأمن بصفة خاصة. كما أنه إذا كان اختيار قضاة المحكمة الدولية يتم بطريقة تحفظ لهم قدرا من الاستقلال فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمدعي العام ومعاونيه وموظفي قلم الكتاب حيث يعينهم مباشرة رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال وهذا يعني عدم استقلال هؤلاء في مواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن .إن ما يجريه المدعي العام من تحقيقات وسلطته التقديرية في إحالة التحقيق إلى أحد القضاة وإقامة الدعوى على المتهمين يجعل منه خصما وحكما، إذ يجمع بين يديه صفة الإدعاء العام وصفة المحقق، كما يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار من يحيلهم من المتهمين إلى المحكمة ومن لا يحيلهم وهو كما نعلم المعين من قبل رئيس مجلس الأمن وهو وحده صاحب هذا الاختصاص الواسع .إن نظام المحكمة الجنائية الدولية ترك المحاكمة الغيابية دون إجابة، وقد جاء في تقرير الأمين العام الذي قدمه مجلس الأمن أنه لا يمكن افتتاح أي دعوى أمام المحكمة الدولية دون حضور المتهم شخصيا، وأن إجراء المحاكمة الغيابية يتعارض مع الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومع ذلك فإن لائحة الإجراءات والإثبات التي وضعتها واعتمدتها المحكمة لم تنص على تنظيم المحاكمة الغيابية وإصدار حكم غيابي لكن المادة 61 من تلك اللائحة نصت على بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة المتهم الغائب والتي تهدف إلى ضمان حضوره وهذه الإجراءات تتمثل في تأكيد إعلام المتهم بالحضور فإذا لم يحضر أو لم يقبض عليه يجتمع قضاة دائرة الدرجة الأولى وينظرون في التهم الموجهة إلى المتهم الغائب والأدلة عليها، ويجوز لهم الاستماع إلى الشهود وإلى المجني عليهم فإذا تبين لهم أن الأدلة كافية على الاتهام وإلى رجحان الحكم بالإدانة على أساس تلك الأدلة أصدروا مذكرة توقيف أو قبض دولية ضد المتهم الغائب موجهة إلى كل الدول، وليس فقط إلى الدولة التي يوجد فيها المتهم لكي تقبض عليه أية دولة يوجد على أرضها وتسلمه للمحكمة ورغم هذه الإجراءات دون الحكم غيابيا على المتهم قد لا تؤدي إلى نتيجة ملموسة في القبض عليه أو تسليمه كما هو الشأن بالنسبة لـ Karadzic Radovan و Mladic Ratco الذين صدرت في حقهم مذكرات قبض إلا أنه لم يقبض عليهم.

[1] شبكة النبأ المعلوماتية، وفاة صدام يوغسلافيا (ميلوسيفيتش) في معتقل محكمة الجزاء الدولية، 13مارس 2006 ،متوفر على الموقعwww.annabaa.org. اطلع عليه يوم 2021/04/21م على الساعة 15:30 مساءا.

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم ينص إلا على عقوبة واحدة وهي عقوبة الحبس واستبعد باقي العقوبات[1] وبصفة خاصة عقوبة الإعدام، وإذا كان الاتجاه العام للمجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية وأن بعض الدول ألغت تلك العقوبة من قوانينها، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الخطيرة جدا منها مثل: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، ففظاعة هذه الجرائم والوحشية التي تتم بها والنتائج التي تترتب عليها تجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا مبررا ولو على سبيل التهديد والردع .لم يتضمن نظام المحكمة الدولية أية إشارة للتعويضات التي تدفع إلى المجني عليهم في الجرائم الدولية، إذ لا يكفي رد الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة فقد أصيب المجني عليهم في هذه الجرائم وبسببها بأضرار مادية ومعنوية جسيمة يستحقون عنها التعويض عن المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت لمحاكمة الجرائم التي وقعت في يوغسلافيا السابقة .وهي محكمة مؤقتة ذات نطاق مؤقت ومحدد من حيث الزمان والمكان تزول بعد انتهاء مهمتها. كما أن الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة المؤقتة لا توجد مدة زمنية تحددها لأن النظام الأساسي ربط اختصاص المحكمة بتلك الجرائم التي وقعت منذ أول جانفي1991 دون تحديد تاريخ نهايتها .أما عن المحاكمات فقد نجحت المحكمة من حيث كونها نظاما قضائيا دوليا وضع مجموعة من إجراءات وقواعد للأدلة والإثبات، وتطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ "نورمبرج"

بل وفي وضع مبادئ قانونية جديدة لمعالجة الكم الهائل من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها والتي أدت إلى تمكينها من اكتساب خبرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ومارست المحاكمات بصورة فعلية رغم المعدل البطيء في المتابعة، إلا أن جوانب القصور ليست راجعة إلى المحكمة كجهاز قضائي ولكنها راجعة وبصورة جلية إلى تقاعس المجتمع الدولي ممثلا في حكومته التنفيذية "مجلس الأمن" ورفضه التعاون مع المحكمة، وقد أدى هذا القصور في التعاون إلى عرقلة قدرات المحكمة الدولية على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحاكمة وبسبب ذلك فإن الأكثرية الساحقة ممن وجه إليهم الاتهام لا يزالون طلقاء[2]، وأن العقبة الكبرى في طريق نجاح المحكمة هي أنها ليست في مكان ارتكاب الجريمة، وبالتالي فسلطة الشرطة لديها محدودة يتعين على المحكمة أن تلجأ إلى الدول لتنفيذ ما تصدره من أوامر ومذكرات إحضار، فإذا كانت الدول مستعدة للتعاون تكون المحكمة في وضع يمكنها من أداء مهمتها، وإذا رفضت الدول هذه الأوامر تكون المحكمة عاجزة تماما عن تنفيذا لعدالة المرجوة وتعد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية "صربيا والجبل الأسود" وجمهورية "صربيسكا" مثالا صارخا على عدم التعاون مع المحكمة حيث لا تعترفان بواجبهما في اعتقال الأشخاص المتهمين وتسليمهم للمحكمة، وترفضان صراحة كل تعاون لتسليم المتهمين، ويؤكد هذا ما ذكرته السيدة بيليانا بلافسيتش رئيسة جمهورية صربيسكا: "أننا لسنا على استعداد لتسليم الدكتور كاراديتش والجنرال ميلاديتش لمحاكمتهما في لاهاي وقررت أن دستور صرب البوسنة يحضر تسليم المواطنين للصرب، وترفض جمهورية يوغسلافيا الاتحادية تسليم الأشخاص الذين صدرت عن المحكمة عرائض اتهام بحقهم بزعم أن هذا التسليم مخالف لدستور الجمهورية الاتحادية

[1] رحال صراح،المرجع السابق،ص78،77.
[2] رحال صراح،المرجع السابق،ص78.

.إن ما يلزم لنجاح المحكمة هو دعم الدول التي أنشأتها، فيجب أن تقوم الدول بالقبض على من صدر بشأنهم لوائح اتهام ويجب عليها أن تزود المحكمة بالتبرعات المالية اللازمة ويجب على الدول أن تمارس الضغط على الحكومات المعاندة، وأن يتم توفير هذا الدعم بشكل مستمر فمستقبل هذه المحكمة مرتبط بما يستخدمه مجلس الأمن من سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين واتخاذه أي إجراء ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وهكذا تغلبت الظروف السياسية على العدالة مرة أخرى[1].

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعتبر هيئة قضائية مستقلة ودائمة ساهمت في وجودها عدة أسباب وأحداث دولية هامة من بينها انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945 والذي بموجبه تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة، حيث أن هذه الأخيرة ساهمت بشكل كبير ولعبت دورا هاما في مجال إنشاء قضاء جنائي دولي لغرض توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم الدولية، كما نجد أن الأحداث التي وقعت في مطلع تسعينات القرن الماضي في كلا من دولتي يوغوسلافيا ورواندا اللتان شهدتا حربا أهلية أسفرت عنها وقوع انتهاكات وجرائم لا تقل خطورة عن تلك التي تقع في النزاعات المسلحة الدولية جعلت المجتمع الدولي يتحرك من أجل إنشاء جهاز قضائي دولي لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم ولضمان عدم تكرارها مستقبلا.

الفرع الأول: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومبادئها

نتناول في هذا الفرع نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واهم مبادئها

أولا: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في 17 يوليو/تموز 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول، وامتنعت 21 عن التصويت.

واعتبر الميثاق أن ملايين الأطفال والنساء والرجال في القرن العشرين -الذي شهد حربين عالميتين- قد وقعوا "ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة" وأنه شهد "جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن العالمي" وأن مثل هذه الجرائم لا يجوز أن تمر دون عقاب.

وقبل ذلك كانت لجنة خاصة قد قدمت -بطلب من الجمعية نفسها- مسودتين لنظام المحكمة الجنائية في مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، لكن المشروع لم ير النور، وبقي معلقا بسبب الإشكالات السياسية التي خيمت على العلاقات الدولية خلال ما عرف بفترة الحرب الباردة بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي السابق وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يوليو/تموز 2002 بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل/نيسان من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة. صادقت لحد الآن على قانون المحكمة 108 دول، وتلتقي في جمعية للدول الأعضاء، وهي هيئة تراقب عمل المحكمة، كما وقعت 41 دولة أخرى على ميثاق روما لكنها لم تصادق عليه بعد.[2]

---

[1] رحال صراح ،نفس المرجع،ص78.

[2] https://www.aljazeera.net/news ،اطلع عليه يوم 2021/04/25م على الساعة 13:30مساءا.

ثانيا: المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

1/مفهوم مبدأ التكامل

التكامل هو الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على ان تكمل
المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكم[1]قد تأكد مبدأ الاختصاص التكميلي في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أشارت إلى أن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد على أن المحكمة الجنائية المنشأة ، بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية كما أشارت المادة 01 من النظام الأساسي على ذلك. ومنه يكون النظام الأساسي قد أعطى الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للاضطلاع بدوره في هذا الإطار باعتبار أن ذلك سوف يشكل السند لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الأولية، فإذا لم تتمكن المحاكم الجنائية الوطنية من القيام بدورها، فإن الاختصاص يؤول للمحكمة الجنائية الدولية بصفة احتياطية.[2]

2/حالات انعقاد الاختصار التكميلي

إن عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بمهمة المتابعة المختصة بها لأي سبب من الأسباب، ينقل هذا الاختصاص من المحاكم الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 17 من النظام الأساسي وذلك في حالتين هما :

- ✓ عدم رغبة أو قدرة الدولة مباشرة التحقيق أو المقاضاة
- ✓ في حالة إعادة محاكمة المتهم استثناءا إمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا:مبدأ التعاون

تضمن النظام الأساسي دعوة صريحة إلى جميع الدول بغرض تعزيز التعاون بين الدول والمحكمة، وذلك فيما يخص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها، إذ تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجربه من تحقيقات وفي إجراءات المحاكمة. أما بالنسبة للدول غير الأطراف، فإن للمحكمة أن تطلب تعاون أي دولة غير طرف في نظام المحكمة وذلك بناءا على اتفاق خاص أو ترتيب خاص مع هذه الدولة وهذا طبقا لنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة. وتكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف إن تقدم هذه الطلبات من خلال القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول "Interpol" "أو عن طريق أي منظمة إقليمية أخرى مناسبة، حسب المادة 87 الفقرة 01 من النظام. ومن أشكال التعاون فلقد نص النظام الأساسي على شكلين من أشكال التعاون، فالأول يتمثل في القبض على الشخص وتقديمه إلى المحاكمة وقد نصت عليه المادة 89 من النظام، كما بينت المادة 90الحلول العملية في حالة تعدد الطلبات المقدمة بهذا الشأن، والجدير بالملاحظة أن المادة 102 من النظام الأساسي قد ميزت بين مصطلحي التقديم الذي يعني، نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام، ومصطلح السليم ويعني نقل دولة

---

[1] عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكـ الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1-، 2011 ،م،ص75،74.

[2] فضيل خان ،الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة المنتدى القانوني،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،العدد06،ب.س،ص231.

ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني أما النوع الثاني، فهو القبض الاحتياطي الذي بينت أحكامه المادة 92، إضافة إلى هذين النوعين من التعاون، تضمنت الفقرة 01 من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة قائمة من المساعدة قد تطلب المحكمة من الدول تقديمها وهي: تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، جمع الأدلة، استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة، إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية، تسيير مثول الأشخاص، طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة، النقل المؤقت للأشخاص، فحص الأماكن أو المواقع، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، توفير السجلات والمستندات بما فيها الرسمية، حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، تحديد وتجميد أو حجز الممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم الغرض مصادرتها في النهاية، وأخيرا أي نوع آخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجهة إليها الطلب، بهدف تسيير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

هناك عدة اختصاصات تشملها المحكمة الجنائية الدائمة وهو الزماني و المكاني و الموضوعي و الشخصي وهذا ما سنتناوله على النحو الأتي:

أولا- الاختصاص الزماني للمحكمة

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 03 من المادة 12

و يفهم من نص هذه المادة أنه لا يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي تختص فيها، إلا إلى الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، أي الجرائم التي ارتكبت انطلاقا من 01/07/2002 وهذا بالنسبة للدول التي صادقت على هذا النظام قبل هذا التاريخ[2]. أما فيما يتعلق بالدول التي تنظم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ، فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة وذلك تطبيقا للمبدأ السائد في القوانين العقابية والقاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر، هذا بالإضافة إلى أن هذا الحكم قد شجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون التخوف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة[3].

ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة

فيما يخص النطاق المكاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد كان على رأسها ألمانيا، والتي دعت إلى عالمية الاختصاص الجنائي وضرورة ممارسة المحكمة لاختصاصات فذهب هذا الاتجاه إلى أن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص162،159.
[2] نبيل صقر،وثائق المحكمة الجنائية الدولية ،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر،ب.س،ص17.
[3] علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008م،ص190.

الاختصاص الجنائي الإقليمي، منه يستوجب النظر فيما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أم لا، وبذلك فإن المحكمة لا يمكن لها من ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت على إقليم دولة ليست طرفا في نظام روما ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها على إقليمها[1].

وقد مثل في رأي المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص اختصاصها المكاني إذ يكون كالتالي:

أ- إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي، فإن المحكمة تمارس اختصاصها على الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي وقعت على أراضي هذه الدولة الطرف، ونفس الشيء بالنسبة للدولة التي تنضم إلى نظام روما.

ب-كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصيا على اقليم دولة معينة

ثالثا: الاختصاص الموضوعي والشخصي

1/ الاهتمام الموضوعي للمحكمة

تنص المادة 05/01 على أنه: «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الإنسانية .

ت. جرائم الحرب.

ث.جريمة العدوان.

2/ الاختصاص الشخصي للمحكمة:

حسب المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة فهذه الأخيرة تختص بملاحقة الأشخاص الطبيعيين فقط ،فالشخص الذي يرتكب جريمة تخص بها المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضت للعقاب، وبالتالي فليس لهذه المحكمة اختصاص على الدول أو المنظمات الدولية وحددت الفقرة 03 من نفس المادة الحالات التي يسأل عنها الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب في حالة اقترافه لأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك، أو الأمر أو الإغراء بالارتكاب أو التحريض أو المساعدة أو المساهمة بأية طريقة أخرى على أن تكون هذه المساهمة متعمدة ...مع العلم أن هذا الاختصاص يشمل جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص [2].

الفرع الثالث: إجراءات الدعوى أمام المحكمة.

الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة و موجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب ،كما أنها عبارة عن مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة ، وعرفها GARAUD" قارود" بأنها إعمال حق الدولة في ملاحقة

[1] براء منذر عبد اللطيف،المرجع السابق،ص219.

2 خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، التخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص72-74.

المتهم أمام العدالة عن جريمة إرتكبها لمسائلته وعقابه عنها ،إلا أن هذا الحق لم يترك بدون تنظيم لا سيما في الجرائم الدولية بل قنن في نظام روما الأساسي وهذا فيما يتعلق بالمؤهلين لممارسته أو بالقيود والشروط الواردة عليه ،وعزز بضمانات تحول دون التعسف في استعماله . وعليه يمكن القول أن الدعوى العمومية هي إجراء منظم يهدف إلى متابعة مرتكب الجريمة من أجل محاكمته و تسليط العقاب عليه في حالة ثبوت إدانته .وما تجدر الإشارة إليه أن هناك من يستعمل مصطلح "تحريك الدعوى العمومية " ومنهم من يستعمل مصطلح "مباشرة الدعوى العمومية "والبعض الآخر يستعمل مصطلح "رفع الدعوى العمومية " فتحريك الدعوى العمومية يعني اتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى ،أو هي البدء في تسييرها أمام الجهة المختصة في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ومباشرة الدعوى العمومية ويقصد به متابعة الدعوى العمومية منذ لحظة تحريكها حتى لحظة صدور حكم نهائي فيها ، و رفع الدعوى العمومية أو إقامتها يقصد به إحالتها على القضاء و عرض الخصومة الجنائية أمام المحكمة المختصة .ومن ثمة يعد تحريك الدعوى العمومية من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى سواء في القانون الدولي أو في الأنظمة القانونية الداخلية ، و بالرجوع للقوانين الداخلية فعادة ما يخول تحريك الدعوى للنيابة العامة ،إلا إذا خول[1] القانون استثناءا لبعض الجهات ،غير أنه فيما يتعلق بآلية تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد تطرقت لذلك أحكام المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا ألحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

أ /إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب /إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج /إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 " ويفهم من هذه المادة أن النظام الأساسي للمحكمة حدد ثالثة أجهزة تختص بآلية تحريك الدعوى العمومية و هي الدول الأطراف في النظام ، المدعي العام و مجلس الأمن ، وبذلك فقد حددت نظامين للإدعاء أمام المحكمة:

النظام الأول :يمكن تسميته الإدعاء القانوني الخالص و الذي تنهض به كل من الدول الأطراف و المدعي العام .

النظام الثاني : وهو ما يمكن تسميته بالإدعاء الدولي ـ السياسي ـ أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في حق مجلس الأمن جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام[2]

[1]بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسي، مدرسة الدكتوراه ـ قانون جنائي دولي ـ، جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي ـ،2011/2010م،ص12.

[2] بغو ياسين ،نفس المرجع،ص13.

خلاصة

شهد تاريخ المجتمع الدولي خلال الفترة الواقعة ما بين 1919 - 1994 إنشاء خمس لجان تحقيق دولية خاصة، وتطبيقات واقعية لأربع محاكم جنائية دولية مؤقتة حدثت كلها خلال القرن العشرين، اثنتان منهما زالت ولايتهما هما: محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو، واثنتان مازالت تنظر في الدعاوى التي أنشأت من أجلها هما: محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا .كانت المحاكمات التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى من أولى الخطوات التي بدأت على طريق الإنشاء الفعلي لقضاء دولي جنائي في العصر الحديث ، إلا أن هذه المحاولة ولأسباب عديدة منيت بالفشل ولم تفلح في معاقبة مجرمي الحرب.

الخاتمة

الخاتمة

لقد شهدت الإنسانية على مر العصور أشد الجرائم وحشية التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث حاول المجتمع الدولي إدراكها ومنع تكرارها. إلا أنه لم يحقق ذلك وقد فشل في العديد من الأحيان مما أدى إلى عجز الدول في إيجاد حل لهذه المجازر والجرائم وردع مرتكبها. من هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول للعمل على صياغة مبادئ ولوقف ارتكاب اشد الجرائم خطورة بحق الإنسانية والاحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم، وهكذا بدأ التفكير جديا لإيجاد مثل هذه الهيئة منذ العصور القديمة عند الإغريق والرومان، وعبر عدة هيئات ومؤتمرات ومعاهدات عقدت خصيصا لهذه الغاية واستمرت حتى عصرنا هذا، فكان الهدف هو إنشاء فضاء جنائي

دولي دائم الذي يتولى محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على سلم الإنسانية وأمنها كما عرفت العدالة الجنائية الدولية تحولات وتطورات هامة والتي تمثل مرحلة تاريخية مهمة في مسار الإنسانية، والتي تهدف أساسا إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وامكانية وضع حد للإفلات من العقاب وذلك يظهر من خلال إقامة محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية نظرا للجرائم الخطيرة التي عانت منها البشرية إثر الحربين العالميتين، لهذا الغرض قام المجتمع الدولي بإنشاء محاكم مؤقتة لمعاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى والثانية، منها محاكم ليبزغ و غليوم الثاني بعد الحرب العالمية الأولى، ومحاكم نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، فرغم الانتقادات الموجهة لهذه المحاكم إلا أنها استطاعت نوعا ما من المساهمة في تطوير وإنشاء قضاء جنائي دوري دائم وذلك من خلال وضعها لأسس ومبادئ التي تأثر بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الأولية والتي كانت نموذجا متبعا في هذا النظام الأساسي و من خلال بحثنا توصلنا الى عدة نتائج تتمثل في :

- ✓ أن محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية كانت بمثابة الإطار العام الذي أرسى قواعد العدالة الجنائية الدولية تدريجيا، حيث ساهمت في إقامة الأساس والميدان للقضاء الجنائي الدولي الداعم وذلك رغم الانتقادات الموجهة لها .

- ✓ أن محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ساهمتا في تطور القضاء الجنائي الدولي، من خلال تكريس سياسة العقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية .إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من شأنه تأمين حماية حقوق الإنسان وتعزيز الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

- ✓ أن النظام الأساسي للمحكمة قائم على مبدأ التكامل، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الوطنية، فالهدف من هذا المبدأ هو إحداث توافق بين المحكمة والقضاء الوطني في حالة عدم قدرة هذا الأخير أو عدم رغبته في الفصل في الجرائم التي تطرح عليه. وبالتالي فإن هذا المبدأ يعتبر من أفضل المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقا لهذا المبدأ يستبعد استبعادا تاما فكرة الهيمنة على سيادة الدول والتأثير عليها .

- ✓ إن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي وأهمها إدخال تعريف لجريمة العدوان ساهمت في تطوير القضاء الجنائي الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ/الكتب

1) نجلاء مصطفى حسين بشينة،الطبيعة القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2014م/2015م
2) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 م
3) مرشد السيد وأحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم رنومبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العملية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 م.
4) محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون سنة نشر.
5) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001م.
6) إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، ضمن كتاب ، القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم، د. احمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003 م.
7) علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، 1968م
8) علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2010 م.
9) محمد سعيد المجذوب، القانون الدولي العام طال ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 م.
10) محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، الطبعة3، دار وائل للنشر، عمان، 2003 م.
11) عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، 1997م.
12) مصطفى سالم عبد بخيت، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، دون تاريخ نشر.
13) السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000 م.
14) مصطفى أحمد فؤاد ، دراسات في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007 م.
15) عبد الله علي عبد سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2010 م.

16) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
17) عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002 م.
18) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها، ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، دون دار نشر، القاهرة، 2002 م.
19) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2001 م.
20) عبد الله سليمان سليمان، لمقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.
21) سعيد عبد اللطيف،المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
22) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 م.
23) نبيل صقر،وثائق المحكمة الجنائية الدولية ،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر،ب.س.
24) علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008م.
25) براء منذر عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع،الاردن ،2008م.

ب/ المقالات و المداخلات

1) فضيل خان ،الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة المنتدى القانوني،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،العدد06،ب.س
2) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، دون سنة نشر.
3) جعفر عبد السلام ، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 27 لسنة 1971 م.

ج/ الرسائل العلمية

1) خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، التخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم

العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013م.

4) عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكـ الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1-،2011م.

5) بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسي، مدرسة الدكتوراه ـ قانون جنائي دولي ، جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي ،2011/2010م.

6) نحال صراح،تطور القضاء الدولي الجنائي،مذكرة لشهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري - قسنطينة-،2007/2006م.

ه/الاتفاقيات الدولية

1) نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة 183/9.ACONFالمؤرخة 17 تموز/يوليه 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10تشرين الثاني نوفمبر 1998، و12 تموز يوليه 1999، و 30 تشرين الثاني نوفمبر 1999، و8 أيار مايو 2000، و 17 كانون الثاني يناير 2001، و 16 كانون الثاني يناير 2002.ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002.

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية

1) Claude Lombois, Droit pénal international, Précis Dalloz, France, 1971

ثالثا: مواقع الانترنت

1) https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=63816
2) https://www.icrc.org/ar/document/international-criminal-jurisdiction
3) https://almerja.net/reading.php?idm=74787
4) https://www.aljazeera.net/news

شبكة النبأ المعلوماتية، وفاة صدام يوغسلافيا (ميلوسيفيتش) في معتقل محكمة الجزاء الدولية، 13مارس 2006 ،متوفر على الموقع

1) www.annabaa.org

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 2002 ،المحاكم الدولية، 10 سبتمبر 2002 ،متوفر على الموقع

2) www.un.org

الفهرس

الفهرس

إهداء

كلمة شكر

مقدمة.....أ-د

الفصل الأول :الأساس القانوني لنشأة القضاء الجنائي	06
المبحث الأول:ماهية القانون الدولي الجنائي ومصادره	07
المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الجنائي	07
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي	07
الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين	08
أولا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام	08

ثانيا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني	09
ثالثا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الداخلي	11
رابعا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي	13
المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي	13
الفرع الأول: المعاهدات الدولية و العرف الدولي	13
أولاً : المعاهدات الدولية	13
ثانيا: العرف الدولي	14
الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون أحكام المحاكم وآراء الفقهاء	14
أولا:المبادئ العامة للقانون	15
ثانيا: أحكام المحاكم وآراء الفقهاء	15
ثالثا: مبادئ العدل والإنصاف	16
المبحث الثاني: نشأة القضاء الجنائي الدولي	16
المطلب الأول: الإرهاصات الأولية لنشأة القضاء الدولي	16
الفرع الأول: البوادر ما بعد الحرب العالمية الأولى	17
الفرع الثاني: تفعيل العدالة الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية (المحكمتان العسكريتان الدوليتان)	18
المطلب الثاني: الفلسفة القانونية لنشأة القضاء الجنائي الدولي	19
الفرع الأول: ظهور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بعد الحرب الباردة و دورها الفعال في إرساء العدالة الجنائية الدولية الحديثة	19
الفرع الثاني: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي	20
خلاصة	22
الفصل الثاني:تطور القضاء الدولي الجنائي	24
المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية في إطار مابعد الحربين العالميتين	25
المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمة الأولى	25
الفرع الأول: محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وكبار مجرمي الحرب	25
أولا: محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"	26
ثانيا:محاكمات "ليبزج"	28
الفرع الثاني: الجهود العلمية لإنشاء قضاء دولي جنائي	28
أولا : جهود الجمعيات العلمية الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي	29
ثانيا : الجهود الفردية للفقهاء لإنشاء قضاء دولي جنائي	30
المطلب الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية (محكمتي نورمبرج وطوكيو)	31
الفرع الأول: الجهود الرسمية السابقة على إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو وطبيعتهما	32
أولا ـ الجهود الرسمية السابقة على إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو	32

ثانيا : طبيعة محكمتي نورمبرج وطوكيو	33
الفرع الثاني: نظامي محكمتي نورمبرج وطوكيو	33
الفرع الثالث: التطبيق العملي لمحاكمات الحرب العالمية الثانية (محكمتي نورمبرج وطوكيو)	34
أولا : المحاكمات	35
ثانيا: تقييم المحاكمات	37
المبحث الثاني: تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث	38
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	38
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	38
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية	39
الفرع الثالث: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقة	41
أولا : المحاكمات	42
ثانيا : تقييم المحاكمات	43
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	46
الفرع الأول: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومبادئها	47
أولا: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	47
ثانيا: المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	47
ثالثا:مبدأ التعاون	48
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	50
أولا- الاختصاص الزماني للمحكمة	50
ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة	50
ثالثا: الاختصاص الموضوعي والشخصي	51
الفرع الثالث: إجراءات الدعوى أمام المحكمة	52
خلاصة	54
الخاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	59
الفهرس	65